دعوى المحامي ضد موكله باسترداد
ما قام بإنفاقه كمصروفات مؤيدة بالمستندات

عرض لوقائع الدعوى

تخلص واقعات الدعوى وكما تفصح عنها صحيفة افتتاح الدعوى والمستندات المقدمة فيها من المدعي أنه:

بتاريخ د/د/ددد وبموجب عقد اتفاق مكتوب وكل المدعي المدعي عليه بصفته محامياً في القيام بـ ....

يذكر الأستاذ المحامي – وهو المدعي – بدقة ماهية الأعمال القانونية التي قام بها

وقد تحددت أتعاب المدعي بموجب البند رقم .... من العقد المحرر بينهما، وقد أوفى المدعي عليه بجميع المستحق عليه للمدعي كأتعاب محاماة إلا أنه رفض سداد ما أنفقه المدعي علي الدعوى كمصروفات قضائية وهي:

١- الرسم القضائي المدفوع -- ---- السند المؤيد للدفع.

٢- الرسم القضائي المدفوع -- ---- السند المؤيد للدفع.

٣- الرسم القضائي المدفوع -- ---- السند المؤيد للدفع.

ولما كان امتناع المدعي عليه غير مبرر، والحال أن المدعي أدي ما عهد إليه به علي أتم وجه فقد أنذره المدعي بما هو مستحق له من أتعاب بموجب العقد إلا أن المدعي عليه رافض أداء المطلوب منه، فلم يكن من سبيل سوى إقامة المدعي لهذه الدعوى ابتغاء الحكم له بأتعابه المقدرة بسطور المذكرة والزام المدعي عليه بأدائها.

عرض لطلبات المدعي وأسانيدها القانونية:

إن المدعي يركن في مطالبته بالمستحقة له كأتعاب لانتهاء الدعوى صلحاً أو تحكيماً الي:

أولاً: تنص المادة ٨٣ من قانون المحاماة - الفقرة الأولي:

تنص المادة ٨٧ من قانون المحاماة: للمحامي الحق في أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه من مصروفات قضائية مؤيده بالمستندات.

تنص المادة ٨٩ من قانون المحاماة: علي المحامي عند انتهاء توكيله لأي سبب من الأسباب أن يقدم بياناً الي موكله بما يكون قد تم دفعه أو تحصيله ناشئاً عن الدعوى أو العمل الموكل إليه بمناسبتها وأن يرد الي الموكل جميع ما سلم إليه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قد تم إيداعها في الدعوى وأن يوافيه بصور المذكرات والإعلانات التي تلقاها باسمه.

ثانياً: الرد علي دفع المدعي عليه بأن المبالغ المطالب به ليست رسوماً قضائية:

بجلسة د/د/ددم دفع المدعي عليه بأن المبالغ المطالب به ليست رسوماً قضائية ومن ثم لا محل للإلزام بدفعها.

الهيئة الموقرة: الرسوم التي يطالب بها المدعي رسوم قضائية وهي علي أنواعها

أولاً: الرسوم الأصلية: وهي تفرض بموجب القانون ٩٠لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون ٧ لسنة ١٩٩٥ وتنقسم الي ثلاث أنواع:

١- الرسم النسبي: وهو نسبة مئوية من قيمة الطلبات في الدعوى المعلومة القيمة.

٢- الرسم الثابت: وهو رسم محدد يفرض علي الدعاوى مجهولة القيمة لا يزيد ولا ينقص.

٣- رسم مقرر: وهو رسم محدد حسب اختلاف درجة المحكمة ويفرض علي أصل الأوامر وأوراق الإعلانات والإنذارات.

ثانياً: الرسوم التكميلية: وهي تفرض بموجب قوانين أخري خلاف قانون الرسوم رقم ٩٠

لسنة ١٩٤٤ بتعديلاته وتنقسم الي ثلاث أنواع:

١- رسم إضافي لدور المحاكم: وهو مفروض بموجب القانون ٩٦ لسنة ١٩٨٠ وتخصص حصيلته لإنشاء وصيانة المحاكم.

٢- رسم الخدمة: وهو مفروض بالقانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٣ ومقداره ٤٠٠ مليم " أربعون قرشاً بعد إلغاء عملة المليم "

٣ - رسم خدمات: وهو مفروض بالقانون ٧ لسنة ١٩٨٥ ومقداره نصف الرسم النسبي.

ثالثاً: الرد علي دفع المدعي عليه بأن أتعاب المحامي كانت شاملة للرسوم القضائية.

إن الذي ينظم قواعد استحقا المحامي لأتعابه قانون المحاماة والقانون المدني فيما يخص عقد الوكالة، والذي ينظم الرسوم القضائية هو قانون الرسوم. هذه المغايرة في مصدر الالتزام قانوناً تعني استقلال كل من الحق في الأتعاب والحق في استيفاء ما دفعه المحامي كرسوم قضائية، ولا يفوتنا التنبيه الي صريح نص المادة ٨٧ من قانون المحاماة والتي تتعرض لموضوع الرسوم القضائية دون أن تربط أو حتى تشير الي وجود علاقة بين الأتعاب والرسوم القضائية.

عرض للطلبات الختامية

أولاً: الحكم بإلزام المدعي عليه بأن يؤدى للطالب المدعي مبلغ وقدره ..... قيمة المصروفات القضائية التي سددها المدعي لصالح المدعي عليه.

ثانياً: إلزام المدعي عليه المصروفات القضائية ومقابل أتعاب المحاماة.

دعوى المحامي ضد موكله بالمطالبة بزيادة أتعاب متفق عليها ومحرر عنها عقد مكتوب للجهد الزائد

عرض الوقائع

تخلص واقعات التداعي وكما أوضح المدعي بصحيفة افتتاح الدعوى أنه بتاريخ د/د/مددم وبموجب عقد اتفاق بين محام وموكل. وكل المدعي عليه المدعي بصفته محامياً في القيام بـ ...

يذكر الأستاذ المحامي بدقة ماهية الأعمال القانونية التي تم الاتفاق علي قيامه بها بموجب هذا العقد،

وحيث أن الجهد الذي بذله المدعي - كمحام - في سبيل إنهاء ما أوكل إليه من أعمال قانونية قد فاق ما كان متصوراً إذ:

- لم تقدم له أصول المستندات مما كلفه جهد استخراج صور رسمية من هذه المستندات علي كثرتها وتعدد الجهات المستخرجة منها.

- وجود خطأ وقصور في إعداد الدعوى إعداداً قانونياً صحيحاً مما أوجب إعادة عملية الإعداد القانوني.

- عدم معرفة العناوين الصحيحة لبعض المدعي عليهم، مما استغرق جهداً في التحري عن عناوينهم وإعلانهم.

- تقصير المدعي عليه في الإمداد بالمعلومات الصحيحة مما استوجب تأجيل الدعوى لأكثر من مرة مما يستدعي السفر والنفقات.

- تدخل أكثر من شخص هجومياً في الدعوى موضوع الاتفاق مما صعب مهمة الدفاع، إذ ثمة فارق بين وجود خصم ووجود كثرة من الخصوم.

لذا:

فإن المدعي لم يجد مناصاً من رفع الدعوى مطالباً الحكم بزيادة أتعابه من مبلغ

..... الي مبلغ ..... لمواجهة الجهد الزائد منه.

عرض لطلبات المدعي وأسانيدها القانونية

الهيئة الموقرة: إن المدعي يركن في مطالبته للمدعي عليه بزيادة الأتعاب الثابتة بعقد الاتفاق تأسيساً علي الآتي:

أولاً: الأساس القانوني

تنص المادة ٨٢ من قانون المحاماة الفقرة الأولي: للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها.

وتنص المادة ٨٢ من قانون المحاماة الفقرة الثانية: ويتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخري حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها..

وتنص المادة ٧٠٩ من القانون المدني: ١- الوكالة تبرعية، ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل.

٢- فإذا اتفق علي أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة.

الهيئة الموقرة: بإنزال هذه النصوص علي واقع الدعوى يثبت حق المدعي في الحكم له بطلباته وهي - زيادة أتعابه المتفق عليها - للأسباب الآتية:

١- ثبوت علاقة الوكالة فيما بين المدعي - المحامي - والمدعي عليه ثابت ذلك أصل عقد الاتفاق سند الدعوى وكذا أصل سند الوكالة المرفق بحافظة مستندات المدعي.

٢- قيام المدعي بتنفيذ جميع الأعمال القانونية موضوع ومحل الاتفاق، ثابت

ذلك مما قدمه المدعي بحافظة مستنداته، وثابت كذلك من إقرار المدعي عليه شخصياً بمحاضر الجلسات.

ثانياً: من قضاء النقض في بيان حق المدعي - المحامي - في المطالبة بزيادة أتعابه المتفق عليها كتابة قبل تنفيذه للأعمال المسندة إليه بموجب عقد الوكالة:

إن المادة ٧٠٩ من القانون المدني قد آتت بنص مطلق من أي قيد شامل بحكم عمومة لطرفي الاتفاق كليهما ولكل تعديل في الأجر المتفق عليه، سواء بالحط منه أو برفعه. فهي تحمي الموكل من الأجر الباهظ، كما تحمي الوكيل من الأجر الواكس، وليس يحد من عموم هذه المادة ما جاء بالمادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ التي لا تجعل مجلس النقابة مختصاً بتقدير الأتعاب إلا في حالة عدم الاتفاق عليها، فإن محل تطبيق المادة ٤٤ هذه أن تكون الأتعاب غير متفق عليها، أما المادة ٥١٤ " ٧٠٩ مدني " فمحلها الاتفاق علي الأتعاب. ومتي كان مجال تطبيق كل من المادتين مختلفاً فلا يستقيم القول بأن أولاهما تخصص عموم الثانية.

وقضي: يعمل في قيمة أتعاب المحاماة بموجب الشروط المحررة بين المحامي والمحامي عنه، ومع ذلك يكون للمحكمة حق النظر فيها وتعديلها تكثيراً أو تقليلاً

عرض للطلبات الختامية

أولاً: الحكم بزيادة المتفق عليه كأتعاب من مبلغ ..... الي مبلغ .....

ثانياً: إلزام المدعي عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المدعي ..... المحامي

دعوى المحامي ضد موكله بما استحق له من أتعاب لقاء قيامه بأعمال تفرعت عن الدعوى موضوع الاتفاق

عرض لوقائع الدعوى

تخلص واقعات الدعوى وكما تفصح عنها صحيفة افتتاح الدعوى والمستندات المقدمة فيها من المدعي أنه:

بتاريخ د/د/ددم وبموجب عقد اتفاق مكتوب وكل المدعي. المدعي عليه بصفته محامياً في القيام بـ ....

يذكر الأستاذ المحامي – وهو المدعي – بدقة ماهية الأعمال القانونية التي قام بها

وقد تحددت أتعاب المدعي بموجب البند رقم .... من العقد المحرر بينهما، وقد أوفى المدعي عليه بجميع المستحق عليه للمدعي كأتعاب محاماة.

وقد تفرع عن الدعوى التي وكل فيها المدعي أعمال أخري، منها ما هو قانوني ومنها ما هو مادي لكنه ملحق بالأعمال القانونية وتابع لها وهذه الأعمال هي:

١- ....

٢- ....

وحيث أن المدعي عليه رفض سداد الأتعاب الخاصة بالمدعي والخاصة بالأعمال المتفرعة عن الدعوى – موضوع الاتفاق – وقدرها .... الأمر الذي حدا بالمدعي الي إقامة دعواه الماثلة بطلب الحكم لصالحه وضد المدعي عليه بطلب إلزامه بدفع مبلغ وقدره ..... قيمة الأتعاب المستحقة له عن الأعمال المشار إليها.

طلبات المدعي وأسانيدها القانونية:

الهيئة الموقرة: إن المدعي يركن في مطالبته بالمستحق له كأتعاب عن الأعمال المتفرعة عن الدعوى التي كانت موضع الاتفاق بينه وبين المدعي عليه:

أولاً: تنص المادة ٨٣ من قانون المحاماة – الفقرة الأولي:

تنص المادة ٨٢ من قانون المحاماة: للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها.

ويتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخري حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

وتنص المادة ٧٠٩ من القانون المدني:

١- الوكالة تبرعية ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل.

٢- فإذا اتفق علي أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة.

ثانياً: الرد علي دفع المدعي عليه باعتبار الأعمال المطالب بأتعاب عنها من الأعمال موضوع الاتفاق وليست من الأعمال المتفرعة عن الدعوى.

بجلسة د/د/ددم دفع الحاضر عن المدعي عليه باعتبار الأعمال المطالب

بأتعاب عنها ليست من الأعمال المتفرعة عن الدعوى.

الهيئة الموقرة: في الرد علي هذا الدفع وبيان مخالفته للواقع نري وجوب الرجوع الي صراحة نص المادة ٨٢ من قانون المحاماة - الفقرة الثانية - هذه الفقرة قررت حكمين هامين. الأول: أن المحامي يتقاضي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله. الحكم الثاني: أن للمحامي الحق في أتعاب أخري. أساس استحقاق هذه الأتعاب الأخرى هو الأعمال التي قد تتفرع عن الدعوى الموكل فيها المحامي أساساً.

والفيصل في اعتبار الأعمال المشار إليها مما نص عليه في عقد الاتفاق أم لا هو الرجوع الي الأعمال التي تم الاتفاق عليها، وواقع الحال أن الأعمال التي قام بها المدعي هي أعمال تفرعت عن

الدعوى الموكل فيها وليست ضمن ما تم الاتفاق عليه.

عرض الطلبات الختامية

أولاً: الحكم بإلزام المدعي عليه بأن يؤدى للطالب المدعي مبلغ وقدره ..... قيمة الأتعاب المستحقة له عن الأعمال المتفرعة عن الدعوى رقم .... لسنة ... وهي .....، .....،

ثانياً: إلزام المدعي عليه المصروفات القضائية ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المدعي ..... المحامي

دعوى الموكل ضد محامية بإلزامه برد المحررات والمستندات التي سلمت إليه لأداء الأعمال القانونية

التي كانت محلاً للاتفاق

عرض لوقائع الدعوى

تخلص واقعات الدعوى وكما تفصح عنها صحيفة افتتاح الدعوى والمستندات المقدمة فيها أنه:

بتاريخ د/د/ددم وبموجب عقد اتفاق شفهي - أتعاب محاماة - وكل المدعي المدعي عليه بصفته محامياً في القيام بـ .....

يذكر المدعي بدقة ماهية الأعمال القانونية التي تم الاتفاق علي قيامه بها بموجب هذا العقد

و بتاريخ د/د/ددم قضي لصالح المدعي في - الدعوى، القضية - التي كانت محلاً وموضوعاً لعقد الوكالة.

وحيث أن المدعي عليه و رغم حصوله علي أتعابه كاملة رفض ودون مبرر أو سند تسليم المدعي أصول المستندات التي سلمت إليه علي ذمة الدعوى محل الاتفاق وهي تفصيلاً:

١- ....

opeikandi.com

٢- ....

٣- ....

وحيث أن المدعي عليه لم تجدي معه المحاولات الودية المتكررة لتسليم

المحررات والمستندات الأمر الذي حدا بالمدعي آسفاً الي مقاضاته بشأنها:

عرض لطلبات المدعي وأسانيدها القانونية:

إن المدعي يركن في مطالبته بتسليمه أصول المحررات والمستندات الي:

أولاً: تنص المادة ٨٩ من قانون المحاماة:

علي المحامي عند انتهاء توكيله لأي سبب من الأسباب أن يقدم بياناً الي موكله بما

يكون قد تم دفعه أو تحصيله ناشئاً عن الدعوى أو العمل الموكل إليه بمناسبتها وأن يرد الي الموكل جميع ما سلم إليه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قد تم إيداعها في الدعوى وأن يوافيه بصور المذكرات والإعلانات التي تلقاها باسمه.

وتنص المادة ٧٠٥ من القانون المدني: علي الوكيل أن يوافي الموكل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة، وأن يقدم له حساب عنها.

وتنص المادة ١٦١ من القانون المدني: في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما التزم

ثانياً: ثبوت حصول الأستاذ المحامي علي الأصول المطالب بها:

الهيئة الموقرة: ثابت حصول المدعي عليه علي أصول المحررات والمستندات المطالب بها من:

obeikandl.com

١- إيصال صادر من مكتب المدعي عليه وممهر بتوقيع هو له.

٢- إقراره باستلام أصول المستندات المقدمة في الدعوى. مقدم منه علي طلب لرئيس قلم مدني كلي ..... لسحب المستندات المقدمة في الدعوى، وقد تسلم فعلاً أصول المستندات.

ما سبق يؤكد بيقين أن المدعي عليه يحوز المستندات والمحررات الخاصة

بالمدعي

ثالثاً: الرد علي دفع المدعي عليه بالحق في حبس المستندات استيفاءً لأتعابه.

بجلسة د/د/مدم دفع المدعي بالحق في حبس المستندات والمحررات استيفاء لباقي حقه في الأتعاب إعمالاً للمادة ٠٩ من قانون المحاماة - الفقرة الأولي والتي يجري نصها: عند وجود اتفاق كتابي يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبة من الأتعاب التي لم يتم سدادها وفق الاتفاق.

واستناداً أيضاً الي نص المادة ٦٤٢ الفقرة الأولي من القانون المدني والتي يجري نصها: في الحق في الحبس علي أنه: لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تامين كاف للوفاء بالتزامه هذا.

الهيئة الموقرة: في الرد علي هذا الدفع نقرر:

١- لا محل لتطبيق نص المادة ٠٩ من قانون المحاماة التي يتمسك بها المدعي عليه أساس ذلك أن المادة خولت هذا الحق - الحق في حبس المستندات - في حالة وجود اتفاق كتابي بين الموكل والمحامي الوكيل، وهو ما ينتفي في واقع الدعوى.

٢- أن المبالغ التي حبسها المحامي - اقتضاء لحقه في الأتعاب كما يدعي - ثبات تفوق أضعاف أضعاف ما يدعي أنه أتعاب محاماة وفي ذلك مخالفة صريحة لعجز الفقرة الأولي من المادة ٠٩

- التي يستند إليها المدعي - إذ تقرر المادة في عجزها: يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبة من الأتعاب التي لم يتم سدادها وفق الاتفاق.

٣- أن في حبس المحامي للمستندات إضرار بالمدعي ومخالفة ثابتة لصريح نص الفقرة الثالثة من المادة ٠٩ محاماة والتي يجري نصها: وفي جميع الأحوال يجب أن يراعي ألا يترتب علي حبس الأوراق والمستندات تفويت أي ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب علي عدم مراعاته سقوط الحق فيه.

رابعاً: تأييد أخر للرد علي الدفع المثار من المدعي عليه - المحامي - بحقه في حبس المستندات أو الأوراق أو المبالغ.

الهيئة الموقرة: إن المشرع بعد أن أقر بحق المحامي - كوكيل بأجر في تقاضي كامل أتعابه - كان لزاماً عليه أن يمده بالوسيلة القانونية التي تؤهله للمحافظة علي حقه تمهيداً للمطالبة به، ومن هذه الوسائل حق المحامي في حبس ما تحت يده من مستندات ومحررات ومبالغ نقدية تخص الموكل، إلا أن المشرع قدر - وبحق - وجوب التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولي: حالة وجود اتفاق مكتوب علي الأتعاب بين المحامي والموكل.

في هذه الحالة - حالة وجود اتفاق مكتوب علي الأتعاب - يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المتحصلة لحسابه. بشرطين هامين هما:

الشرط الأول: وهو خاص بحبس المستندات والأوراق ومقتضاه أنه لا يجوز أن يترتب علي الحبس تفويت أي ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب علي عدم مراعاته سقوط الحق فيه.

الشرط الثاني: وهو خاص بالمبالغ التي يحبسها المحامي تحت يده، فيجب أن تكون هذه المبالغ متحصلة لحساب الموكل أي ملك للموكل لا لغيره، ويجب أن يكون الحبس في حدود المطلوب من

الأتعاب، فلا يحبس المحامي مبلغ أكبر من أجل مبلغ أقل، لأن في ذلك تجاوز لحدود الحق في الحبس.

الحالة الثانية: حالة عدم وجود اتفاق مكتوب علي الأتعاب بين المحامي والموكل.

في هذه الحالة – حالة عدم وجود اتفاق مكتوب علي الأتعاب – لا يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المتحصلة لحسابه، أساس ذلك – وكما تفصح المذكرة الإيضاحية للمادة ٠٩ من قانون

المحاماة أن المحامي الذي يصر علي الاتفاق كتابة علي أتعابه هو أولي بالرعاية والحماية مما فوت علي نفسه تلك الفرصة مضاف الي ذلك أن القول بعدم وجود اتفاق مكتوب علي الأتعاب المستحقة يثير شبهة عدم وجود وكالة، وهو ما يستغرق جهداً أمام المحاكم وقد تطول إجراءاته فلا يعقا أن تحبس الأوراق والمستندات لمجرد زعم بوجود اتفاق علي الأتعاب أو زعم باستحقاق أتعاب.

ولم يهدر المشرع حقوق المحامي الذي ليس بيده اتفاق كتابي علي الأتعاب، وإنما أجاز له – في سبيل الحصول علي أتعابه – كما تقرر الفقرة الثانية من المادة ٠٩ محاماة: وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي علي الأتعاب، كان للمحامي أن يستخرج صورا من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سنداً له في المطالبة وذلك علي نفقة موكله، ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متي استوفي من موكله مصروفات استخراجها.

عرض الطلبات

أولاً:

الحكم بإلزام المدعي عليه بأن يرد للمدعي أصول المستندات والأوراق التي سلمت إليه وهي .....، ..... ،.....

ثانياً: إلزام المدعي عليه المصروفات القضائية ومقابل أتعاب المحاماة.

دعوى بتقدير من محامي ضد موكله بتقدير أجر لأتعابه وإلزامه بدفعها لعدم سبق الاتفاق علي

أتعاب

عرض لوقائع الدعوى

تخلص واقعات الدعوى وكما تفصح عنها صحيفة افتتاح الدعوى والمستندات المقدمة فيها من المدعي أنه بتاريخ د/د/ددد وكل المدعي المدعي عليه بصفته محامياً في القيام بـ ....

يذكر الأستاذ المحامي – وهو المدعي – بدقة ماهية الأعمال القانونية التي قام بها

ولم يتحدد لهذا الأعمال اتفاق خاص بالأتعاب، وإنما تم إرجائه لحين الانتهاء من الأعمال القانونية المعهود بها قانوناً الي المدعي.

و بتاريخ د/د/ددد أنهي المدعي جميع الأعمال موضوع الاتفاق بنجاح وكان المدعي عليه علي علم مستمر بما تم من إجراءات.

وقد رفض المدعي عليه أداء أتعاب المدعي والتي قدرها علي النحو التالي:

١- يذكر العمل القانوني ----- ويستحق المدعي أتعاباً قدرها -------

٢- يذكر العمل القانوني ----- ويستحق المدعي أتعاباً قدرها -------

٣-يذكر العمل القانوني ----- ويستحق المدعي أتعاباً قدرها -------

ولما كان امتناع المدعي عليه غير مبرر، والحال أن المدعي أدي ما عهد إليه به علي أتم وجه فقد أنذره المدعي بما هو مستحق له من أتعاب علي التفصيل السابق إلا أن المدعي عليه رفض أداء المطلوب منه، فلم يكن من سبيل سوى إقامة المدعي لهذه الدعوى ابتغاء الحكم له بأتعابه المقدرة بسطور المذكرة والزام المدعي عليه بأدائها.

عرض لطلبات المدعي وأسانيدها القانونية

الهيئة الموقرة: إن المدعي يركن في مطالبته بالمبالغ المستحقة له كأتعاب الي:

obeikandi.com

أولاً: تنص المادة ٨٢ من قانون المحاماة:

للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها.

ويتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخري حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

ثانياً: تنص المادة ٩٠ من قانون المحاماة:

١- عند وجود اتفاق كتابي علي الأتعاب يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات بموكله .....

٢- وإذا لم يكن هناك اتفاق كتاب علي الأتعاب، كان للمحامي أن يستخرج صوراً من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سنداً له في المطالبة وذلك علي نفقة موكله.

الهيئة الموقرة: بإنزال هذه النصوص علي واقع الدعوى يثبت حق المدعي في الحكم له بطلباته بتقدير أتعاب المدعي بمبلغ وقدره ..... جنية والزام المدعي عليه بدفعها للآتي:

١- ثبوت علاقة الوكالة فيما بين المدعي - المحامي - والمدعي عليه، وأنها وكالة بأجر، فالمدعي محام يحترف هذه المهنة ويجعل من دخلها مورداً له.

٢- ثبوت قيام المدعي بتنفيذ جميع الأعمال القانونية التي عهد إليه بها، وبالتالي ثبوت حقه في تقاضي الأتعاب المطالب بها.

ثانياً: من قضاء النقض في اختصاص القضاء العادي بتحديد أتعاب المحامي بعد الحكم بعدم دستورية تقدير أتعاب المحامي عن طريق اللجان الفرعية لنقابات المحامين.

قضي: لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت في القضية رقم ١٥٣ لسنة ١٩ ق دستورية والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٧ بعدم دستورية الفقرتين الأولي

والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣. وبسقوط كل من فقرتها الثالثة، والمادة ٨٥ من هذا القانون، وذلك بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة في مرحلة عدم الاتفاق عليها كتابة وكيفية الطعن علي القرار الصادر من اللجنة الفرعية لنقابة المحامين المختصة بالتقدير وميعاد الطعن، ومن ثم فلا يجوز تطبيق هذا النص من اليوم التالي لنشر الحكم المذكور في الجريدة الرسمية ويمتنع علي المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها تطبيقه، وأصبح الخلاف بين المحامي وموكله حول تقدير الأتعاب يندرج في دائرة الخلاف بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق علي أجر الوكيل باعتبار أن هذه المنازعات متحدة في جوهرها متماثلة في طبيعتها، ويكون الاختصاص للقاضي الطبيعي، والذي كفله الدستور لكل مواطن وهو ما نص عليه المشرع الدستوري في المادة ٦٨ من أن لكل مواطن حق الالتجاء الي قاضيه الطبيعي.

قضي: لما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده اختلف مع الطاعن علي تقدير أتعاب المحاماة – قبل صدور الحكم بعدم الدستورية – وهو ما حدا به الي التقدم بطلب الي اللجنة الفرعية بنقابة المحامين لتقدير أتعابه وانتهت اللجنة الي إلزام الطاعن بالمبلغ المقدر بمعرفتها وإذ لم يرتض الطاعن هذا القرار فأستأنفه وحكمت محكمة استئناف القاهرة بالمبلغ المقدر، وإذ لم يلقي قبولاً لديه طعن علي هذا الحكم بطريق النقض وأدرك الطعن أمام النقض صدور الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأولي والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، وبسقوط فقرته الثالثة والمادة ٨٥ من القانون وهو ما يتعين تطبيقه علي الطعن الماثل ويصبح الاختصاص بنظر الخلاف حول تقدير أتعاب المحاماة من اختصاص القضاء العادي.

كما قضت أيضاً محكمة النقض: لما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده اختلف مع الطاعن علي تقدير أتعاب المحاماة – قبل صدور الحكم بعدم الدستورية – وهو ما حدا به الي التقدم بطلب الي اللجنة الفرعية بنقابة المحامين لتقدير أتعابه وانتهت اللجنة الي إلزام الطاعن بالمبلغ المقدر بمعرفتها وإذ لم يرتض الطاعن هذا القرار فأستأنفه وحكمت محكمة استئناف القاهرة بالمبلغ المقدر، وإذ لم يلقي قبولاً لديه طعن علي هذا الحكم بطريق النقض وأدرك الطعن أمام النقض صدور الحكم بعدم دستورية الفقرتين الأولي والثانية من المادة ٨٤ من قانون المحاماة رقم ١٧

لسنة ١٩٨٣ ، وبسقوط فقرته الثالثة والمادة ٨٥ من القانون وهو ما يتعين تطبيقه علي الطعن الماثل ويصبح الاختصاص بنظر الخلاف حول تقدير أتعاب المحاماة من اختصاص القضاء العادي.

ثالثاً: من قضاء النقض في بيان حق المدعي - المحامي - في المطالبة بأتعابه:

قضي: مع التسليم بأن للمحامي الذي يحضر عن أي خصم في الدعوى الحق في مطالبته بأتعابه، حتى ولو لم يحرر اتفاق بينه وبين ذلك الخصم، إلا أن هذا لا يمنع المحامي من تطبيق القواعد العامة لعقد الوكالة. فإذا وكله شخص لأداء عمل ما، ولو في مصلحة شخص آخر غير الموكل، فإنه يكون مسئولاً شخصياً لدى المحامي الذي يكون له الحق في مطالبته بالأجر المستحق للأعمال التي أداها لصالح الآخر.

وقضي في بيان كيفية تقيم أتعاب المحامي: استناد الحكم في تقدير أتعاب محام عن عقد قام به الي ظروف الدعوى وملابساتها دون الإفصاح عن ماهية هذه الظروف والملابسات وتقريره أنه روعي في التقدير ما قام به المحامي من تذليل العقبات القانونية التي اعترضت إتمام العقد وما بذل من جهود في بحث المستندات دون بيان سنده. قصور

رابعاً:الرد علي الدفع المبدي من المدعي عليه - بعدم قبول الدعوى - لسبق رضائه بالأتعاب التي يطالب بها المدعي.

بجلسة د/د/ددم دفع المدعي عليه - بعدم قبول الدعوى - لسبق رضائه بالأتعاب

التي يطالب بها المدعي، علي سند من قول غير صحيح أن المدعي أنذره بما هو مستحق له من أتعاب - بموجب الإنذار رقم ..... يومية ..... محضرين ... وأنه ارتضى هذه الأتعاب ومن ثم تكون الدعوى - دعوى المطالبة بتحديد الأتعاب والإلزام بأدائها غير مقبولة، وقد حاول المدعي عليه تأييد رأيه بالحكم التالي: ليس للمحامي أن يلجأ الي طلب التقدير - تقدير الأتعاب - إذا كان عقب انتهاء العمل الذي عهد به إليه قدر باختياره مقابل أتعابه وأرسل به مذكرة الي موكله، فقبل الموكل تلك المذكرة.

قضت محكمة النقض:

إذا صدر من الموكل إقرارا بمديونيته للمحامي الموكل عنه بمبلغ معين قيمة أتعابه في الدعوى التي وكل فيها، وكان ذلك بعد انتهاء العمل الذي قام به المحامي والحكم في الدعوى لمصلحة الوكيل، وفي نفس التاريخ الذي صدر فيه هذا الإقرار حرر المحامي ورقة للموكل تعهد فيها بالمرافعة عنه في قضيه أخري غير التي كان موكلاً فيها بلا أجر تقديراً منه لوفاء الموكل له بتحرير الإقرار المتقدم ولثقته فيه، فمن الخطأ في التكييف أن تعتبر المحكمة الإقرار والتعهد اتفاقاً واحداً يكمل أحدهما الآخر مع انعدام الرابطة بينهما الي حد أن تعهد المحامي لم يتضمن أي نص يفيد جعل أداء مبلغ الأتعاب المقرر به مرتبطاً بوفاء المحامي بما تعهد به أو متوقفاً علي نجاحه، بل هذان الإقراران مختلفان ولا تربطهما أية علاقة قانونية وأولهما إقرار بدين " هو قيمة الأتعاب " غير متنازع فيه واجب الأداء في الحال، والآخر تبرع من المحامي بالمرافعة والمدافعة بلا أجر في دعوى أخري غير التي سوى الأتعاب فيها مقابل وفاء الموكل بعهده وثقته فيه.

الهيئة الموقرة:

إن المدعي عليه ليس حريصاً - كما قد تخدعنا كلماته وعباراته - علي أداء حقوق المدعي، فلو كان له هذا الحرص لقام بأداء ما هو مطلوب منه ولو بموجب إنذار عرض، فيكون إنذاره رداً بليغاً علي الإنذار بسداد الأتعاب المستحقة، وهو ما لم يحصل.

- إن المدعي عليه يسعي من خلال هذا الدفع الي التهرب من أداء الحق ومن ثم يكون الدفع غير جدي ظاهر العوار.

رابعاً: أسس تقدير المحكمة للمطالب به كأتعاب.

يدخل في تقدير الأتعاب المستحقة للمحامي:

- أهمية الدعوى، فتحتل بعض أنواع الدعاوى أهمية خاصة إما لاتصالها بحرية

الإنسان كالجنايات والجنح الهامة، وإما لتعلقها بثروة ضخمة.

- الجهد الذي بذله المحامي، يتضح هذا الجهد من خلال بيان نوع الدعوى أو القضية الموكل فيها المحامي من خلال مرافعته سواء الشفوية أو المكتوبة كمذكرات وإن كانت الأخيرة هي التي تقع تحت بصر المحكمة.

- النتيجة التي حققها، فلا شك أن كسب المحامي للدعوى غير خسارته لها، كما أن القضاء بكل الطلبات غير القضاء ببعضها.

- أقدمية درجة القيد، الأقدمية ليست مقصودة لذاتها وإنما لما تحمله من دلالات هامة علي عمق التجربة والفكر المتكون عبر عديد وعديد من التجارب،.

قضت محكمة النقض:

إذا كانت المحكمة في تقدير أتعاب محام عن عقد قام به قد استندت في ترجيح دعوى المحامي علي دفاع المحكوم عليهم بالأتعاب الي ظروف الدعوى وملابساتها، دون أن تفصح عن ماهية هذه الظروف والملابسات، ثم قررت في حكمها أنها راعت في تقدير أتعاب المحامي ما قام به من تذليل العقبات القانونية التي اعترضت إتمام العقد الذي قدرت عنه الأتعاب وما بذل من جهود في سبيل بحث مستندات التمليك دون أن تبين سندها في هذا التقدير الذي كان موضع منازعة من المحكوم عليهم في الاستئناف المرفوع منهم عن الحكم الابتدائي، فهذا قصور يبطل حكمها، إذ بدون هذا البيان لا يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبها فيما انتهت إليه.

كما قضت محكمة النقض في بيان كيفية تقدير أتعاب المحامي وسلطة محكمة الموضوع في تعديل هذه الأتعاب. أساس ذلك:

متي كان الحكم قد أحاط بوقائع المنازعة حول تقدير أتعاب المحامي - الطاعن - وما أبداه الطرفان فيهما واستظهر مقدار الجهد الذي بذله المحامي في الدفاع، فإنه يكون قد راعي في تقدير أتعاب الطاعن جميع العناصر التي يوجب قانون المحاماة مراعاتها في تقدير أتعاب المحامين وهي أهمية الدعوى ..... والجهد الذي بذله الوكيل وأضاف إليها كعنصر من عناصر التقدير

كذلك مركز الوكيل. وإذ كان تقدير الأتعاب مما يستقل به قاضي الموضوع فإن محكمة الاستئناف عند تعديلها تقدير محكمة أول درجة لمبلغ الأتعاب لا تكون ملزمة ببيان سبب هذا التعديل، باعتبار أنه يدخل في سلطتها التقديرية. ومن ثم فالمجادلة في ذلك لا تعدوا أن تكون جدلاً موضوعياً لا تصح أمام محكمة النقض.

عرض للطلبات الختامية

بعد ما أبداه المدعي من أدلة في إثبات دعواه وجهده، ولما أبداه المدعي من ورد علي ما أبدي من دفوع ودفاع فإن الطالب المدعي يلتمس الحكم:

أولاً: الحكم بإلزام المدعي عليه بأن يؤدى للطالب المدعي مبلغ وقدره ..... قيمة الأعمال القانونية التي أداها لصالح المدعي عليه.

ثانياً: إلزام المدعي عليه المصروفات القضائية ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المدعي: الأستاذ ..... المحامي

دعوى مطالبة محامي لموكله بأتعاب متفق عليها ومحرر عنها عقد مكتوب قبل تنفيذ الوكالة

عرض لوقائع الدعوى

تخلص واقعات التداعي وكما أوضح المدعي بصحيفة افتتاح الدعوى أنه بتاريخ د/د/ددد وبموجب عقد اتفاق – عقد وكالة – وكل المدعي عليه المدعي بصفته محامياً في القيام بـ .....

يذكر الأستاذ المحامي بدقة ماهية الأعمال القانونية التي تم الاتفاق علي قيامه بها بموجب هذا العقد، ويراعي أنه يجب تفصيل هذه الأعمال تفصيل دقيق غير مخل أساس ذلك: أن للمحكمة رغم وجود عقد الاتفاق سلطة إعادة تقدير أتعاب المحامي فيجب أن تحدد الأعمال بدقة حتى يكون تقدير المحكمة – إن طعن عليه بعدم التناسب – ملماً بكل الأعمال موضوع الاتفاق.

ويراعي للأهمية بيان تاريخ الاتفاق علي الأتعاب وكون هذا الاتفاق سابق أم لاحق لتنفيذ الأعمال القانونية موضوع الاتفاق: أهمية ذلك: أن الاتفاق علي أتعاب محددة قبل تنفيذ الأعمال المحددة بالعقد يعرض هذه الأتعاب لسلطة القضاء في تعديلها، سواء بالإنقاص لمصلحة الموكل وهو الشائع، أو بالزيادة لمصلحة المحامي وهو نادر عملاً، أما الاتفاق علي الأتعاب بعد تنفيذ الأعمال القانونية موضوع العقد فلا سلطة للمحكمة في تعديله مرد ذلك قانوناً المادة ٧٠٩ الفقرة الثانية من القانون المدني والتي يجري نصها: فإذا اتفق علي أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة.

ورغم نجاح المدعي في تحقيق مصلحة المدعي عليه بإنجاز جميع الأعمال القانونية موضوع الاتفاق إلا أن المدعي عليه رفض أداء أتعاب المدعي الثابتة بعقد الاتفاق لذا أقام المدعي دعواه التي قررت المحكمة بجلسة د/د/ددم حجزها للحكم مع التصريح بمذكرات.

عرض لطلبات المدعي وأسانيدها القانونية

إن المدعي يركن في مطالبته للمدعي عليه بالأتعاب الثابتة بعقد الاتفاق الي جملة من الأسس القانونية والواقعية التي لم ينكرها المدعي عليه كما هو ثابت من محاضر الجلسات:

أولاً: الأساس القانوني لطلبات المدعي

تنص المادة ٨٢ من قانون المحاماة الفقرة الأولي:

للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها.

وتنص المادة ٨٢ من قانون المحاماة الفقرة الثانية:

ويتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخري حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

وتنص المادة ٦٩٩ من القانون المدني:

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

وتنص المادة ٧٠٩ من القانون المدني الفقرة الأولي:

الوكالة تبرعية، ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو ضمناً من حالة الوكيل.

الهيئة الموقرة:

بإنزال هذه النصوص علي واقع الدعوى يثبت حق المدعي في الحكم له بطلباته وهي - أتعابه المتفق عليها - للأسباب الآتية:

١- ثبوت علاقة الوكالة فيما بين المدعي - المحامي - والمدعي عليه، ثابت ذلك أصل عقد الاتفاق سند الدعوى وكذا أصل سند الوكالة العامة المرفق بحافظة مستندات المدعي.

٢- قيام المدعي بتنفيذ جميع الأعمال القانونية موضوع ومحل الاتفاق، ثابت ذلك مما قدمه المدعي بحافظة مستنداته، وثابت كذلك من إقرار المدعي عليه شخصياً بمحاضر الجلسات.

ثانياً: رد المدعي علي الدفع بعدم استحقاق أتعاب لكون الوكالة تبرعية.

بجلسة د/د/ددم دفع المدعي عليه بعدم استحقاق المدعي أتعاباً لكون عقد الوكالة

الذي يربطه بالمدعي هو عقد من عقود التبرعات، ومن ثن ينتفي حقه في المطالبة بأجر - أتعاب.

الهيئة الموقرة: في الرد علي هذا الدفع وبيان عدم صحته قانوناً وواقعاً ومن ثم الالتفات عنه وعدم الحكم بموجبه نقرر:

١- أن الوكالة القائمة بين المدعي والمدعي عليه لم تكن أبداً وكالة تبرعية أي دون مقابل، ثابت كونها وكالة بأجر من أصل عقد الاتفاق المحرر بين المدعي والمدعي عليه - البند .... من عقد الاتفاق، والمحدد به الأتعاب التي يلتزم بها المدعي عليه للمدعي.

٢- تقرر فقهاً: للمحامي أن يشترط أتعاباً عن عمله في أي وقت شاء، بل أن طبيعة عمل المحامي من شأنها افتراض كونه لا يقوم بالعمل مجاناً، فيكون له لذلك أن يتقاضي أتعاباً عن عمله ولو لم يتفق علي ذلك صراحة مع موكله.

(د. محمد علي عرفه - شرح القانون المدني - ص ٣٦٠)

٣- تقرر كذلك: لم يشترط القانون المصري اتفاقاً صريحاً بالمقابل - الأتعاب - بل يصح أن يكون الاتفاق علي الأجر دلالة، فقد يستنتج المقابل من ظروف التوكيل أو من كون الوكيل ممن خصصوا أنفسهم للتوكيل بأجر كالمحامي و .... فإن الموكل الذي يلجأ إليهم يقبل ضمناً أن يدفع إليهم أجورهم.

(محمد كامل مرسي باشا - شرح القانون المدني - العقود المسماة ص ٢٢١)

ثالثا: رد المدعي علي الدفع بعدم استحقاقه الأتعاب المتفق عليها لعدم الانتهاء من جميع الدعاوى موضوع عقد الاتفاق:

بجلسة د/د/ددم دفع المدعي عليه بعدم استحقاق المدعي عليه للأتعاب موضوع الاتفاق سند الدعوى لشمول عقد الاتفاق لعدد من الدعاوى - أو

الأعمال القانونية - لم ينجز المدعي عليه منها سوى .....، .....

الهيئة الموقرة: في الرد علي هذا الدفع وبيان عدم صحته قانوناً وواقعاً ومن ثم الالتفات عنه وعدم الحكم به نقرر:

الثابت من عقد الاتفاق سند الدعوى أن المدعي بصفته محام وكل في الأعمال القانونية الآتية .....، .....، .....، .....

وثبات من حافظة المستندات المقدمة بجلسة د/د/ددم انتهاء جميع هذه الأعمال علي البيان التالي:

أولاً: .....

ثانياً: .....

ثالثاً: .....

رابعاً: .....

وقد قضت محكمة النقض: إذا عهد الي المحامي بمباشرة دعوى فإنه من المقرر أن أتعابه عن ذلك هي من قبيل الديون المعقودة لأجل تستحق بحلول ذلك الأجل، وهو الحكم في الدعوى. فإن كلف بمباشرة أكثر من دعوى وكان المتفق عليه ضمناً أن المطالبة لا تكون إلا عند الحكم فيها جميعاً فإن الأجل يحل بصدور آخر حكم فيها.

(نقض ٩ فبراير ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ رقم ٤٧٧ ص ١١٢٠)

رابعاً: رد المدعي علي دفع المدعي عليه بعدم استحقاق المدعي للأتعاب موضوع الاتفاق

لكونه عهد الي محامي تحت التمرين القيام ببعض الأعمال موضوع الاتفاق

الهيئة الموقرة: في الرد علي هذا الدفع وبيان عدم صحته قانوناً وواقعاً ومن ثم وجوب الالتفات عنه وعدم الأخذ به عند الحكم به نقرر:

- الثابت أن الأعمال الموكلة الي المدعي بصفته محام هي: .....

والثابت أن المدعي وإن كان قد عهد الي الأستاذ ..... المحامي وهو أحد المتدربين بالمكتب إلا أن تنفذ الأخير للمهام التي عهد إليه بها كانت تحت سمع وبصر وإشراف ومراقبة المدعي، كما أنه لم يثبت أن من عهد إليه بالعمل موضوع المؤاخذة قد قصر فيما عهد إليه به، بل أدي ما طلب منه وفق الأصول المرعية قانوناً في ممارسة مهنة المحاماة.

- والثابت أخيراً - ومن مطالعة عقد الاتفاق سند الدعوى - أن المدعي عليه لم يشترط تفرد

المدعي عليه – وحده – في القيام بجميع الأعمال القانونية موضوع ومحل الاتفاق.

وقد قضي في ذلك: ليس محرماً علي المحامي – إلا إذا وجد شرطاً بخلاف ذلك – أن يعهد بالعمل التمهيدي في دعوى لأحد المحامين تحت التمرين بشرط أن يكون هذا العمل تحت إشرافه ومراقبته هو وتحت مسئوليته. ومثل هذا العمل يعتبر بالبداهة في تقدير الأتعاب كأنه صادر من المحامي الوكيل بالذات.

(استئناف مختلط ٢٤ نوفمبر ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ١٦٣ (

خامساً: رد المدعي علي دفع المدعي عليه بعدم استحقاق المدعي للأتعاب موضوع الاتفاق لكونه منتدباً للدفاع عنه من لجنة المساعدات القضائية إعمالاً للمواد ٩٣، ٩٤ من قانون المحاماة

بجلسة د/د/ددم دفع المدعي عليه الدعوى – دعوى المطالبة بالأتعاب المتفق عليها كتابة – بالقول ببطلان عقد الاتفاق بينه وبين المدعي والمحرر ..... استناداً الي التزام المدعي بالدفاع عنه لندبه من لجنة المساعدات القضائية بالنقابة الفرعية لمحامين ..... استناداً الي نص المادة ٩٤ من قانون المحاماة والتي يجري نصها: مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يندب مجلس النقابة الفرعية محامياً للحضور عن المواطن الذي يتقرر إعفاءه من الرسوم القضائية لإعساره، ويقوم المحامي المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أي أتعاب منه.

الهيئة الموقرة:

في الرد علي هذا الدفع وبيان عدم صحته قانوناً وواقعاً ومن ثم وجوب الالتفات عنه وعدم الأخذ به عند الحكم به نقرر:

أن المدعي انتدب – فعلاً – للدفاع عن المدعي عليه، إلا أن ذلك كان بمناسبة الدعوى رقم ..... لسنة ..... والتي قضي فيها لصالحه بـ .....

أما الدعوى الراهنة موضوع ومحل عقد الاتفاق والمكتوب فقد تحرر بشأنها بين المدعي والمدعي

عليه عقد اتفاق، بموجبه يستحق المدعي أتعاباً قدرها ..... جنية وبذا يتضح خطأ هذا الدفع ومن ثم وجوب عدم الاستناد إليه أو الآخذ به.

سادساً: رد المدعي علي دفع المدعي عليه بخطأ المدعي في تفسير البند الخاص بالأتعاب المستحقة له:

التفسير أحد وسائل وطرق تطبيق القانون، والقاضى ملزم فى تفسير العقود بالأخذ بما أراده المتعاقدين حقيقة دون أن يتقيد بالألفاظ والعبارات التي استعملاها، صحيح أنه يكون لا تفسير مع صراحة اللفظ والعبارة إلا أن ذلك رهين ومشروط بأن تكون الألفاظ والعبارات التي دونت بصلب العقد تعبر وبصدق عما أراده المتعاقدين بالفعل، فالعبرة باللفظ أو العبارة التي تعبر عن الإرادة وما اتجهت إليه فإذا أراد المتعاقدان شيء محدد ولم تعبر الألفاظ والعبارات التي استعملاها عنه، أو أدت لمعنى لذلك تحتم الأخذ بالإرادة الحقيقية للمتعاقدان.

قضت محكمة النقض: لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير جميع العقود والشروط بما تراه أو فى بمقصود المتعاقدين منهما دون أن تتقيد بألفاظهما مستعينة فى ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابستها ولها أن تستعين بالبينة والقرائن فى ذلك.

قضت محكمة النقض: القاضي ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين واضحة كما هي، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف بالمعنى إلى معنى أخر وإذا أراد حمل العبارة على معنى مغاير فى ظاهرها أن يبين فى حكمة الأسباب المقبولة التي تبين هذه

المسلك وتبرره ويخضع لقضاء محكمة النقض.

قضي في بيان كيفية تفسير أي إبهام في عقد الاتفاق لمصلحة الموكل:

المحامي الذي يعقد اتفاقاً بالأتعاب مع صاحب الدعوى هو الذي عليه أن يوضح من غير إبهام الخدمات التي سيؤديها إليه مقابل المبلغ المتفق عليه، فيجب إذن أن يستفيد الموكل من كل شك قد يطرأ في تفسير الاتفاق

سادساً: رد المدعي علي الدفع المبدي من المدعي عليه ببطلان عقد الاتفاق المكتوب سند الدعوى

وطلبه الحكم برفض الدعوى.

قضت محكمة النقض وفي ذلك رداً علي الدفع يكفي: الثابت أنه لا يجوز للمحامي أن يتفق علي أجر ينسب إلي قدر أو قيمة ما هو مطلوب في الدعوى، أو ما يحكم به فيها وبصفة عامة لا يجوز له أن يعقد اتفاقاً من شأنه أن يجعل له مصلحة في الدعوى، وأن كل اتفاق من هذا القبيل يعتبر باطلاً، إلا أن البطلان في هذه الحالة إنما ينصرف الي تحديد قيمة الأتعاب المتفق عليها، ولا يترتب عليه حرمان المحامي من حقه في الأتعاب مادام قد قام بالعمل الموكل فيه، وإنما يكون علي القاضي أن يستبعد التقدير المتفق عليه، ويقوم هو بتقدير وفقاً لما يستصوبه مراعياً في ذلك الجهد الذي بذله وأهمية الدعوى ..... ومن ثم فإذا قضت محكمة الاستئناف برفض الدعوى المرفوعة من المحامي بطلب أتعابه استناداً الي بطلان الاتفاق الحاصل بينه وبين موكله علي تقدير الأتعاب ولم تعمل سلطتها في تقدير ما يستحقه مقابل العمل الذي وكل في أدائه وقام به فعلاً فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون.

كما قضت محكمة النقض: ....، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهي الي بطلان الاتفاق موضوع الدعوى بخصوص ما تضمنه من تحديد الأتعاب بنسبة ٥٢٪ وقدر في حدود سلطته الموضوعية أتعاب الطاعن – محام – بمبلغ ٥٢٣ جنيهاً – ثم اعتبر هذه الأتعاب غير معينة المقدار وقت الطلب ورتب علي ذلك أن الفوائد المستحقة عن المبلغ المحكوم به لا تسري إلا من تاريخ صدور الحكم، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

عرض لطلبات الأستاذ المحامي

بعد ما أبداه المدعي من أدلة إثبات ورد علي ما أبدي من دفوع ودفاع فإن الطالب المدعي يلتمس الحكم:

أولاً: إلزام المدعي عليه بدفع مبلغ وقدره ..... جنية قيمة الأتعاب المتفق عليها بعقد الاتفاق المكتوب علي الأتعاب والمحرر في د/د/ددد بين المدعي والمدعي عليه

ثانياً: إلزام المدعي عليه المصروفات القضائية ومقابل أتعاب المحاماة.

المدعي: الأستاذ ..... المحامي

دعوى من الأستاذ المحامي ضد موكله باستحقاق كامل أتعابه السبب

عرض لوقائع الدعوى

تخلص واقعات الدعوى وكما تفصح عنها صحيفة افتتاح الدعوى والمستندات المقدمة فيها من المدعي أنه:

بتاريخ د/د/ددد م وبموجب عقد اتفاق مكتوب وكل المدعي المدعي عليه بصفته محامياً في القيام بـ....

يذكر الأستاذ المحامي - وهو المدعي - بدقة ماهية الأعمال القانونية التي قام بها وقد تحددت أتعاب المدعي بموجب البند رقم .... من العقد المحرر بينهما، وقد نص في ذات البند صراحة علي حق المدعي في استحقاق كامل الأتعاب إذا انتهت الدعوى صلحاً أو تحكيماً.

و بتاريخ د/د/ددد م انتهت الدعوى - صلحاً، تحكيماً - بناء علي طلب المدعي عليه، وبذا يكون المدعي قد أفي بجميع الالتزامات التي فرضها عليه عقد الاتفاق ومن ثم ثبت حقه في استحقاق الأتعاب المتفق عليها. الأمر الذب آباه المدعي عليه

ولما كان امتناع المدعي عليه غير مبرر، والحال أن المدعي أدي ما عهد إليه به علي أتم وجه فقد أنذره المدعي بما هو مستحق له من أتعاب بموجب العقد إلا أن المدعي عليه رافض أداء المطلوب منه، فلم يكن من سبيل سوى إقامة المدعي لهذه الدعوى ابتغاء الحكم له بأتعابه المقدرة بسطور المذكرة والزام المدعي عليه بأدائها.

عرض لطلبات المدعي وأسانيدها القانونية

الهيئة الموقرة: إن المدعي يركن في مطالبته بالمستحقة له كأتعاب لانتهاء الدعوى صلحاً أو تحكيماً الي:

أولاً: تنص المادة ٨٣ من قانون المحاماة - الفقرة الأولي:

إذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحاً أو تحكيما استحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق علي غير ذلك.

الهيئة الموقرة:

بإنزال هذه النصوص علي واقع الدعوى يثبت حق المدعي في الحكم له بطلباته باستحقاق أتعابه كاملة غير منقوصة للأتي:

١- ثبوت علاقة الوكالة فيما بين المدعي - المحامي - والمدعي عليه، وأنها وكالة بأجر، فالمدعي محام يحترف هذه المهنة ويجعل من دخلها مورداً له.

٢- ثبوت قيام المدعي - المحامي - ببدء تنفيذ جميع الأعمال القانونية التي عهد إليه بها حتى إبداء المدعي عليه رغبته في " إنهاء الدعوى صلحاً - تحكيماً "

٣- النص صراحة علي استحقاق المدعي لكامل أتعابه إذا انتهت الدعوى الموكل فيها صلحاً أو تحكيماً - يراجع في ذلك البند رقم .... من العقد سند الدعوى - والمودع بحافظة المستندات رقم .....

ثانياً: جري قضاء النقض علي ثبوت حق المحامي في تقاضي كامل أتهابه إذا انتهت الدعوى الموكل فيها صلحاً أو تحكيماً ما لم ينص في عقد الاتفاق بين المحامي وموكله علي غير ذلك:

قضت محكمة النقض: ولئن كان قانون المحاماة ينص علي أنه إذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحاً أو تحكيماً استحق المحامي كامل الأتعاب المتفق عليها كتابة إلا أنه كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تسلم عمله كمستشار بإدارة هيئة قضايا الحكومة بعد إعادة تعينه في

..... وأن الصلح الذي حصل بين الشركة المطعون ضدها الثانية والعاملين بالشركة تم في ٨١-٣-٠٨٩١ بعد انتهاء مهمته كمحام، ومن ثم افتقد صفته في إتمام العمل الذي وكل من أجله قبل انتهاء النزاع بين طرفيه مما يترتب عليه عدم استحقاقه لكامل هذا الأجر، ويكون لمحكمة الموضوع تقدير قيمة ما يستحقه منه بنسبة ما قام به من عمل، وإذ خلص الحكم الي ذلك وقضي في الدعوى إعمالاً لهذا المبدأ الذي يتفق وصحيح القانون فإن النعي عليه يكون علي غير أساس.

عرض الطلبات الختامية

أولاً: الحكم بإلزام المدعي عليه بأن يؤدى للطالب المدعي مبلغ وقدره ..... هي الأتعاب المتفق عليها في العقد سند الدعوى.

ثانياً: إلزام المدعي عليه المصروفات القضائية ومقابل أتعاب المحاماة.

دعوى من الموكل ضد محامية بتعويضه عن الضرر الناشئ عن إهماله وتسببه في خسارة الدعوى.

الطعن

عرض لوقائع الدعوى

تخلص واقعات الدعوى وكما تفصح عنها صحيفة افتتاح الدعوى والمستندات المقدمة فيها أنه:

بتاريخ د/د/ددد وبموجب عقد اتفاق محرر بين المدعي والمدعي عليه وكل الأول الثاني بصفته محامياً في القيام بـ .....

يذكر المدعي بدقة ماهية الأعمال القانونية التي تم الاتفاق علي قيامه بها بموجب هذا العقد

وقد تسبب المدعي عليه بخطئه في:

عرض لطلبات المدعي وأسانيدها القانونية

الهيئة الموقرة: إن المدعي يركن في مطالبته بتعويضه عن الضرر الذي تسبب فيه المدعي عليه

إنما يستند الي:

أولاً: نصوص القانون المدني

نص المادة ١٦٣ من القانون المدني: كل خطأ سبب ضراراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

نص المادة ٦٩٩ من القانون المدني: الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

نص المادة ٧١٦ من القانون المدني فقره ١: يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل، فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبعذر غير مقبول.

ثانياً: نصوص القانون المحاماة والتي تمثل تطبيقات صريحة للأخطاء

تنص المادة ٧٧ من قانون المحاماة: يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه في حدود ما يعهد إليه وطبقاً لطلباته مع احتفاظه بحرية دفاعه في تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقاً لأصول الفهم القانوني الصحيح.

تنص المادة ٧٨ من قانون المحاماة: يوالي المحام إبلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما تم فيها من وعليه أن يبادر الي إخطاره بما صدر من أحكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن في الحكم إذا كان في غير مصلحته وأن يلفت نظره الي مواعيد الطعن.

تنص المادة ٧٩ من قانون المحاماة: علي المحامي أن يحتفظ بما يفضي به إليه موكله من معلومات ما لم يطلب منه إبداءها للدفاع عن مصالحه في الدعوى.

تنص المادة ٨٠ من قانون المحاماة: علي المحامي أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل

المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به إذا كان قد أبدي فيه رأياً للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحي عن وكالته وبصفة

عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة.

ويسري هذا الحظر علي المحامي وشركائه وكل من يعمل لديه في نفس المكتب من المحامين بأية صفه كانت.

تنازل الوكيل عن حقوق موكله كسبب لدعوى التعويض ضد الأستاذ المحامي

قضت محكمة النقض في رفض دعوى التعويض لانتفاء خطأ المحامي: إذ كان الثابت بمحضر جلسة٥١/٣/١٩٩٠م حضور الطاعن بشخصه وقدم محامية مذكرة أقر فيها بإدراج اسم المطعون ضده فى ترخيص المخبز، ولم يعترض الطاعن على هذا الإقرار أثناء نظر القضية بالجلسة، فإن هذا الإقرار يعد حجة على الطاعن بما ورد فيه حتى ولو كان المحامى حاضرا عنه بغير توكيل، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الوجه من أن توكيل محامية لا يبيح له الإقرار يضحى - أيا كان وجه الرأي فى الدعوى - غير منتج، ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه على غير أساس.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٦٥ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ١٠٢٥بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٩٦

كما قضت محكمة النقض في رفض دعوى التعويض لانتفاء خطأ المحامي: إذا كان التوكل خاليه عبارته عن النص على التنازل عن الحقوق و لكنه صريح فى تخويل الوكيل إجراء الصلح. و تنازل الوكيل عن حقوق موكله قبل خصمه مقابل تنازل الخصم عن حقوقه، فهذا لا يكون تنازلاً محضاً من طرف واحد و إنما هو صلح مما تتسع له حدود التوكيل.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٨-١١-١٩٤٣

قضت محكمة النقض في رفض دعوى التعويض لانتفاء خطأ المحامي: النص فى المادة ٩٧ من قانون المرافعات على أن " كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقره الموكل نفسه إلا إذا أثناء نظر القضية فى الجلسة " يدل على أن كل ما يصدر من الوكيل فى حضور موكله يكون

حجة على الأخير إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٦٥ مكتب فني ٤٧ صفحة رقم ١٠٢٥ بتاريخ ٢٥-٠٦-١٩٩٦

تنازل المحامي عن الوكالة في وقت غير لائق وبغير سبب

يوجب التعويض إذا ترتب علي ذلك ضرراً بالموكل

قضت محكمة النقض: النص في المادة ٥٣١ من القانون ١٦ لسنة ٨٦٩١ الخاص بالمحاماة علي أنه " لا يجوز للمحامي أن يتنازل عن التوكيل في وقت غير لائق ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله، وأن يستمر في إجراءات الدعوى شهراً علي الأقل مت كان ذلك لازماً للدفاع عن مصالح الموكل، ويتعين علي المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر " يدل علي أن الحكمة التي تغياها المشرع من وجوب تأجيل الدعوى في حالة تنازل المحامي عن التوكيل هي تمكين الموكل من توكيل محام أخر للدفاع عن مصلحته فيها مما مقتضاه أن الحكمة من التأجيل تنتفي في حالة ما إذا كان قد وكل محامياً آخر بالفعل وباشر الحضور عنه في الدعوى.

جلسة ١٩٧٧/١/١١ مجموعة المكتب الفني - س ٢٨ ج ١ ص ١٩٤

اتفاق المحامي علي تحقيق نتيجة محددة وإخفاقه فيها يسقط أتعابه

لكنه لا يلزم بالتعويض

قضت محكمة النقض: نصت المادة ٤٠٧ فقره ٢ من القانون المدني على أنه " إذا كانت الوكالة بأجر وجب على الوكيل أن يبذل دائماً فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد " مما مفاده أن التزام الوكيل فى تنفيذ الوكالة هو التزام ببذل عناية لا التزاما بتحقيق غاية، إلا أنه لا شئ يمنع من الاتفاق على أن يكون التزام الوكيل بتحقيق غاية و من ذلك أن يتفق الموكل مع المحامى على ألا يستحق الأتعاب أو على ألا يستحق المؤخر منها إلا إذا كسب الدعوى.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٧٧

تخلف المحامي عن حضور الجلسات يوجب التزامه بتعويض الضرر

قضت محكمة النقض: متي كان الحكم الابتدائي قد أقام قضائه بمسئولية المحامي عن تعويض موكلته علي خطئه في الدفاع عنها في قضية شرعية خطأ أدي الي رفض دعواها، وكان الحكم المطعون فيه رغم تأييده الحكم الابتدائي لأسبابه أضاف الي أن المحامي مقصر أيضاً لعدم حضوره عن موكلته في الاستئناف المرفوع منها عن الحكم الابتدائي رغم اتفاقه معها علي الحضور، فإن الحكم لا يكون متناقضاً في أسبابه تناقضاً يبطله، ذلك أن الحكم المطعون فيه يقرر مسئولية المحامي سواء صح دفاعه بأنه لم يخطأ فيما أبداه من دفاع لموكلته لدى المحكمة الشرعية أم لم يصح لأنه كان لزاماً عليه في الحالة الأولي أن يباشر الاستئناف عن موكلته ليتوصل الي إلغاء الحكم الابتدائي لمصلحتها بعد أن اتفق معها علي ذلك.

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢٣ - مجموعة المكتب الفني - س ٤ ع ٣ ص ٩١٦ (

إهمال المحامي في تجديد قيد الرهن يوجب إلزامه بتعويض الضرر

قضت محكمة النقض: إن لقاضى الموضوع بما له من السلطة فى تعرف حقيقة ما أراده العاقدان فى العقد المبرم بينهما أن يحدد مدى الوكالة على هدى ظروف الدعوى و ملابساتها. فإذا كانت المحكمة فى الدعوى المرفوعة على المحامى من موكله يطالبه بمبلغ مقابل ما أضاعه عليه بإهماله تجديد قيد الرهن على الأطيان التى وكله فى مباشرة إجراءات نزع ملكيتها حتى سقط القيد و أصبح دينه عادياً قد قضت على المحامى بالتعويض مؤسسة قضاءها على ما استظهرته من عقد الوكالة المحرر المحامى، و ما استخلصته من الظروف و الملابسات التى صدر فيها من أنه و إن كان متعلقاً بدعوى معينة إلا أنه عام فيها فيشمل التزام المحامى بالعمل على تجديد قيد الرهن فى الميعاد، و كان ما حصلته المحكمة من ذلك تبرره المقدمات التي ساقتها و لا يتعارض مع أي نص فى عقد الوكالة، فلا تقبل مناقشتها لدى محكمة النقض و الإبرام بدعوى أنها مسخت ذلك العقد و حرفت معناه.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٤٢

لا يشترط لرفع دعوى التعويض سبق الحصول علي إذن من نقابة المحامين

قضت محكمة النقض: إذ نصت المادة ٤٣١ من القانون رقم ١٦ سنة ٨٦٩١ على أنه لا يحق للمحامى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميله قبل الحصول على إذن من مجلس النقابة الفرعية " دون أن يترتب البطلان جزاء على مخالفة هذا النص، فقد دلت على أن عدم الحصول على الإذن،و إن كان يعرض المحامى للمحكمة التأديبية طبقا للمادة ٢٤١ من ذلك القانون، لأن واجب الحصول على الإذن إنما يقطع على عاتق المحامى دون موكله، إلا أنه لا يبطل عمله، فلا يعد عيباً جوهرياً يمس الطعن أو يعيبه.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ٠٨-٠١-١٩٨٠

إهمال المحامي في المحافظة علي أصول المستندات

قضت محكمة النقض: وكالة المحامي وإن كانت تستلزم منه المحافظة علي ما يعهد به إليه موكله من مستندات إلا أن إهماله في المحافظة عليها لا يمكن أن تنصرف آثاره الي الموكل لأن الفقد في هذه الصورة لم يكن من فعل الموكل أو نتيجة إهماله، ومن ثم يتحقق به السبب الأجنبي الذي لا يد للدائن فيه في حكم المادة ٣٦ فقره ٢ من قانون الإثبات رقم ٥٢ لسنة ٨٦٩١.

(جلسة ١٩٨١/١٢/١٠ - مجموعة المكتب الفني - س ٢٢ ج ٢ ص ٢٢٥٦)

خطأ المحامي في إثبات بيانات التوكيل

مفاد نص المادة ٧٣ من قانون المرافعات، والمادة ٨٩ فقرة ٢ من قانون المحاماة أن المشرع لم يتعرض في قانون المرافعات لطرق إثبات الوكالة مكتفياً بالإحالة الي قانون المحاماة الذي بينت أحكامه طريقة إثبات الوكالة، لما كان ذلك وكان حضور محام عن زميله أمام محكمة لا يستوجب توكيلاً مكتوباً ما دام المحامي الأخير موكل من الخصم، وكان الثابت بالأوراق أن الأستاذ ..... وكيل عن الطاعن بتوكيل رقم ..... عام الزيتون فإن حضور الأستاذة ..... عنه أمام محكمة أول درجة علي نحو ما أثبت بمحضر جلسة ..... يكون قد صادف صحيح الواقع

والقانون ولا يغير من هذا النظر أن الحاضرة عن زميلها الوكيل الأصلي لم تلتزم بما جاء بالمادة ٨٩ فقرة ٢ من قانون المحاماة سالف البيان، إذ أن عدم ذكرها بيانات التوكيل ولئن يعد خطأ يعرضها للمسألة التأديبية - إلا أنه لا يغير من حقيقة وجود وكالة للأستاذ ..... عن الطاعن علي النحو السالف البيان، وأن زميلته حضرت عنه بهذه الصفة

جلسة ١٩٩٢/١٢/٢١ - الطعن رقم ٣٤٦ س ٥٧ ق

سلطة المحكمة في تفسير عقد الوكالة تمهيداً لبيان وجود خطأ للمحامي

قضت محكمة النقض: تفسير عبارات الوكالة وتحديد سعتها هو مما يختص به قاضي الموضوع بغير معقب من محكمة النقض مادام هذا التفسير يقع علي توكيل لم يتم إلغاؤه ومما عباراته بغير مسخ.

(جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠- الطعون ٣١٥، ٦٣٢، ٧٠٢ س ٥٩ ق (

حدود اقتناع محكمة الموضوع بحصول خطأ من المحامي

قضت محكمة النقض: استخلاص محكمة الموضوع للخطأ الموجب للمسئولية المحامي قبل موكله أو نفي ذلك هو مما يدخل في حدود سلطتها التقديرية متي كان استخلاصها سائغاً، وإذا كان ما أورده الحكم في شأن نفي حصول خطأ من المحامي سائغاً ويكفي لحمل النتيجة التي تنتهي إليها. فإن ما تضمنه وجه النعي لا يعدوا أن يكون مجادلة في تقدير محكمة الموضوع للدليل، مما يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(جلسة ١٩٧٤/٥/٩ - مجموعة المكتب الفني - س ٢٥ ص ٨٤٠)

عرض للطلبات الختامية

أولاً: الحكم بإلزام المدعي عليه بأن للمدعي مبلغ وقدره ..... تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبي التي لحقت به من جراء .....

obeikandi.com

ثانياً: إلزام المدعي عليه المصروفات القضائية ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المدعي ..... المحامي

تحريراً في د/د/دددم

دعوى من موكل ضد محاميه بإنقاص أتعاب متفق ومحرر عنها عقد مكتوب قبل تنفيذ الوكالة لكون الأتعاب باهظة

تخلص واقعات الدعوى وكما تفصح عنها صحيفة افتتاح الدعوى والمستندات المقدمة فيها أنه:

بتاريخ د/د/دددم وبموجب عقد اتفاق مكتوب - أتعاب محاماة - وكل المدعي المدعي عليه بصفته محامياً في القيام بـ .....

- يذكر المدعي بدقة ماهية الأعمال القانونية التي تم الاتفاق علي قيامه بها بموجب هذا العقد

- يذكر المدعي بدقة الأتعاب التي تم الاتفاق عليها.

- يذكر المدعي تاريخ ذلك التعاقد مع التركيز علي كون الاتفاق علي تحديد الأتعاب سابق علي ممارسة الأستاذ المحامي للأعمال القانونية المنوطة به.

و بتاريخ د/د/دددم قضي لصالح المدعي في - الدعوى، القضية - التي كانت محلاً وموضوعاً لعقد الوكالة.

ولما كانت الأجر - الأتعاب - التي سبق للمدعي والمدعي عليه باهظة ولا تتناسب بالمرة مع الفائدة التي عادت علي المدعي، الأمر الثابت يقيناً من:

١- أن الاتفاق علي الأتعاب تم قبل تنفيذ الأعمال القانونية المنوطة بالمدعي عليه كمحام وقد كان المدعي عليه في حالة لا تسمح له بإجراء تقييم صائب لهذه الأتعاب.

٢- أن الأتعاب المتفق عليها - بالمقارنة بينها وبين ما استحصل عليه الموكل المدعي عليه حقيقة من نفع وفائدة - تبدوا باهظة وغالي فيها.

لذا فقد أقام المدعي دعواه الماثلة بطلب تخفيض ما اتفق عليه كأتعاب الي " مبلغ وقدرة .... "

عرض لطلبات المدعي وأسانيدها القانونية:

الهيئة الموقرة: إن المدعي يركن في مطالبته بتخفيض الأتعاب المتفق عليها الي الآتي:

أولاً: تنص المادة ٧٠٩ من القانون المدني:

١- الوكالة تبرعية، ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل.

٢- فإذا اتفق علي أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة.

وتنص المادة ١٤٧ من القانون المدني:

١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنافية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وأن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

الهيئة الموقرة:

وفي بيان تطبيق نص المادة ٧٠٩ مدني الفقرة الثانية: تخفيض أتعاب المحامي بعد الاتفاق عليها قبل بدء ممارستها استثناء، وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الاتفاق قانون المتعاقدين، وقد أقر القانون المصري الاستثناء لحكمة هي أن الموكل قد يكون كثير الشغف بالأمر الذي يريد الوصول إليه بواسطة الوكيل أو يكون مضطرب البال خائفاً من عدم إمكانية الوصول الي مبتغاة إلا بسعي شخص معين يثق بمقدرته أو في أية حالة أخري من مثل هذه الأحوال التي

ربما تؤثر في أفكاره تأثيراً يحمله علي التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيراً علي ما يقتضيه الأمر، ولما كانت هذه المؤثرات غير كافيه للحكم ببطلان العقد بحسب القواعد العامة، إذ هي ليست من قبيل الإكراه الأدبي، وليس فيها من قبيل التدليس، وضع الاستثناء المشار

إليه وقاية لحقوق الموكل في مثل تلك الأحوال.

ثانياً: قضي في ثبوت حق المدعي في طلب تخفيض الأتعاب المتفق عليها تعديل المقابل - الأتعاب:

الأتعاب الباهظة

قضي: لا يمكن القول بأن الأتعاب باهظة إلا إذا كانت تزيد زيادة فاحشة علي الحد اللائق بحيث تنعدم النسبة بينهما. وبما أنه لا نزاع في أن لكل إنسان الحرية التامة في تقدير أتعابه ومجهوداته بالقدر الذي يقدره، سواء من جهة كرامة نفسه أو تعبه وجهده، فإن اختلاف النظر في التقدير لا يكفي للقول بأن الأجر - الأتعاب - باهظ

قضي: ...، والحق الممنوح للقاضي بالمادة ٧٠٩ بتعديل المقابل المتفق عليه بين الموكل والوكيل هو كما تقدم حق استثنائي يرجع القاضي إليه في تقدير الأتعاب عندما تظهر له قرائن تدل علي أن الموكل كان محاطاً بظروف تضطره لقبول كل ما يشترطه الوكيل الاتفاق علي مقابل غير مناسب للعمل الذي يؤديه، وعند عدم وجود هذه الظروف تتبع القاعدة العامة التي تقضي بأن كل ما يتفق عليه الخصوم يكون ملزماً لهم.

قضي: للمحامي أن يشترط في أي وقت شاء أجراً علي أتعابه ، وتحديد الأتعاب التي يحصل قبل رفع الدعوى أو قبل انتهائها يكون دائماً احتمالياً وقابلاً لإعادة النظر فيع بمعرفة القاضي عند الخلاف. ولا يمكن القول بفداحة الأتعاب المشترطة إلا بعد رفع الدعوى والعمل بها والوقوف علي نتائجها، وإلا أضطر المحامي لإفشاء سر المهنة وتعريض أسرار موكله لإطلاع خصمه عليها.

تقدير محكمة الموضوع للظروف التي تبرر تخفيض أتعاب الأستاذ المحامي رغم سبق الاتفاق عليها قبل ممارسة المحامي لمهام عمله

نموذج: قضي: اتفاق امرأة معسرة مع محام شرعي علي أن يرفع لها دعوى لإثبات نسب ولدها القاصر مقابل مبلغ ألف وخمسمائة جنية أتعاباً، بشرط أن ينفق المحامي علي الدعوى من ماله الخاص. رفعت الدعوى وحضر فيها المحامي عدة مرات، وأخيراً حكم فيها لمصلحة القاصر بثبوت نسبه، وترتب علي ذلك أنه ورث ثروة ذات أهمية. قدرت المحكمة الظروف التي حصل فيها التوكيل، فرأت أن الموكلة امرأة ووصية علي قاصر، وكانت وقت الاتفاق علي الأتعاب فقيرة لا مال لها للصرف علي الدعوى، فاعتبرت هذه الظروف بمثابة إكراه أدبي ألجأ المرأة الي قبول الأتعاب التي فرضها عليها المحامي، وأنه لذلك، ووفقاً للمادة ٥١٤ من القانون المدني – المقابلة للمادة ٧٠٩ مدني – يكون لها الحق في تخفيض الأتعاب، وخفضتها الي ثلاثمائة جنية.

التفرقة بين الأتعاب المتفق عليها قبل بدء الأستاذ المحامي تنفيذ الاتفاق وبين الأتعاب التي يتفق عليها لاحقاً أي بعد إتمام المحامي لمهام عمله طبقاً للعقد

قضي: سلطة القاضي في النظر في مقابل أتعاب المحاماة وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه محلها أن يكون الاتفاق علي الأتعاب قد حرر فعلاً، وقبل البدء في رفع الدعوى وبقيود خاصة تتيح للقاضي استعمال هذه السلطة. أما الأتعاب التي تقدرت بعد انتهاء العمل فلا سبيل للقاضي الي النظر فيها بوجه من الوجوه.

قضي: مع التسليم بأن المحامي الذي يحضر عن أي خصم في الدعوى الحق في مطالبته بأتعابه، حتى ولو لم يحرر اتفاق بينه وبين ذلك الخصم، إلا أن هذا لا يمنع المحامي من طلب تطبيق القواعد العامة لعقد الوكالة. فإذا وكله شخص لأداء عمل ما، ولو في مصلحة شخص آخر غير الموكل، فأنه يكون مسئولاً شخصياً لدى المحامي الذي يكون له الحق في مطالبته بالأجر المستحق للأعمال التي أداها لصالح الآخر.

إثبات المحامي للجهد الذي بذله في الدعوى:

قضت محكمة النقض:

إذ كان الثابت أن الطاعن ركن الي ملف الضرائب للتدليل علي ما بذله من جهد في سبيل أداء مهنته، وعاب علي تقرير الخبير المقدم قصوره في البحث بسبب عدم الإطلاع علي الملف المذكور، وكان هذا الإطلاع هو وسيلة الطاعن الوحيدة إثبات دعواه، فقد كان علي المحكمة الانتقال الي مصلحة الضرائب والإطلاع علي الملف المشار إليه، وإذ هي لم تقم بهذا الإجراء، فإن ذلك منها يكون مصادرة للطاعن في وسيلته الوحيدة في الإثبات التي هي حق له مما لا يسوغ معه قانوناً حرمانه منه، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور يستوجب المسألة.

قضت محكمة النقض:

المقرر في قضاء هذه المحكمة – إن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة، وكان النص المادة ٨٢ من قانون المحاماة الصادر بالقانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ علي أن " يدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها يدل علي أن بيان هذه الأمور في الحكم من العاصر الجوهرية التي يجب علي الحكم استظهارها عند القضاء في تقدير الأتعاب.

الرد علي دفع المدعي عليه بعدم جواز المطالبة بتخفيض وإنقاص أتعاب المحامي لسبق سداد المدعي للأتعاب

الهيئة الموقرة: بجلسة د/د/ددد دفع المدعي عليه دعوى المطالبة بإنقاص أتعابه:

– لحصول الاتفاق علي الأتعاب بعد انتهاء المحامي من الأعمال القانونية المعهود إليه

بها بعد الانتهاء من العمل، وفي هذه الحالة ينتفي مبرر المطالبة بالتخفيض " والقول هنا للمدعي " لأن الموكل كان علي بينه تامة بحقيقة وضعه القانوني دون خشية أو خوف ودون مغالاة.

– لقيام الموكل بأداء الأتعاب طوعاً بعد تمام تنفيذ المهمة، وينتفي مبرر التخفيض في هذه الحالة أيضاً، لأن الموكل " المدعي " كان علي بينه من أمره ومجرد قيامه بالسداد يعني أنه قدر أن تلك

الأتعاب تتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي.

وقد قضي نقضاً: مؤدى نص المادة ٧٠٩ – الفقرة ٢ – من القانون المدني أنه يمتنع علي القاضي أن يعدل في مقدار الأتعاب التي اشترطها المحامي مقابل عمله إذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد الإنتهاء من العمل، أو قام الموكل بأدائها طوعاً بعد ذلك.

وفي الرد علي هذا الدفع نقرر:

١- أن المدعي اتفق علي الأتعاب – موضوع طلب التخفيض – قبل بدء ممارسة المدعي عليه للأعمال القانونية المسندة إليه، وهو ما يبرر – طبقاً للمادة ٧٠٩ مدني حقه في طلب تخفيض الأتعاب.

٢- أن المدعي لم يسدد الأتعاب المتفق عليها وأن المبالغ التي حصل عليها المحامي هي مبالغ تخص المدعي حصل عليها المدعي عليه تنفيذاً للوكالة الممنوحة له وأعمل بشأنها حقه في الحبس.

عرض للطلبات الختامية

بعد ما أبداه المدعي من أدلة إثبات ورد علي ما أبدي من دفوع ودفاع فإن الطالب المدعي يلتمس الحكم:

أولاً: الحكم بتخفيض الأتعاب المتفق عليها كتابة بين المدعي والمدعي عليه من مبلغ ..... الي مبلغ .....

ثانياً: إلزام المدعي عليه المصروفات القضائية ومقابل أتعاب المحاماة.

وكيل المدعي: الأستاذ ..... المحامي

ضمانات حصول المحامي علي أتعابه أمام المحاكم الاقتصادية

كيف يحصل الأستاذ المحامي علي حقه في الأتعاب ...؟

في هذا الملحق نتعرض سوياً لأحد أهم الموضوعات التي تؤرق الجميع، وأعني بالجميع الزملاء

من المحامين، والموضوع المثار هو كيف يحصل الأستاذ المحامي علي أتعابه. كامل أتعابه. فإذا كان المحامي مطالباً بأن يناضل من أجل أن يسترد للموكل حقه الضائع وربما والمهضوم، فلا أقل من جزاء وأجر أن يحصل المحامي علي أتعابه.

ولعل التساؤل الذي يطرح نفسه وبقوة هو: هل تحتاج مطالبة المحامي بأتعابه إلي قسم خاص، ما هو الجديد، وبالأدق ما هو الجديد السيئ الذي جعل حصول المحامي علي أتعابه مشكلة.

نقرر في سبيل الرد علي هذا التساؤل ما يلي:

أولاً: بتاريخ ٩٩٩١/٦/٥ قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرتين الأولي والثانية من المادة ٤٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون ٧١ لسنة ٣٨٩١. وبسقوط كل من فقرتها الثالثة، والمادة ٥٨ من هذا القانون، وذلك بشأن تحديد الجهة المختصة بتقدير أتعاب المحاماة في مرحلة عدم الاتفاق عليها كتابة وكيفية الطعن علي القرار الصادر من اللجنة الفرعية لنقابة المحامين المختصة بالتقدير وميعاد الطعن.

ثانياً: وبتاريخ ٤٩٩١/٢/٢١ م قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٢٨ من قانون المحاماة ٧١ لسنة ٣٨٩١ فيما قررته من الاعتداد بملاءة الموكل كأحد العناصر التي تدخل في تقدير أتعاب المحامي، وكذلك ما قررته من ألا تقل الأتعاب المستحقة للمحامي عن ٥٪ من قيمة ما حققه من فائدة لموكلة.

ثالثاً: وبتاريخ ٢٣-٦-٢٠٠٨ صدر القانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون المحاماة ؛

وقد نصت المادة ٨٤ علي أنه: للمحامي أو الموكل إذا وقع خلاف بينهم بشأن تحديد الأتعاب أن يتقدم بطلبه إلى لجنة مكونة من رئيس محكمة ابتدائية رئيسا وأحد قضاتها عضوا ينتدبهما رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بها مقر النقابة الفرعية وعضويه أحد أعضاء مجلس النقابة الفرعية يصدر بتعيينه قرار من مجلس النقابة الفرعية المختصة لمدة سنة قابلة للتجديد.

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامي وموكله فإذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما

فصلت في الطلب بقرار مسبب خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديمه وتسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على ما يتبع أمامها من إجراءات.

وإذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما اللجنة حرر ذلك بمحضر يوقع بواسطة قاضي الأمور الوقتية الصيغة التنفيذية على محضر الصلح بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص بدون رسوم.

كما نصت المادة ٨٥ علي أنه: لا يجوز الطعن في قرارات التقدير التي تصدرها اللجان المشار إليها في المادة (٨٤) إلا بالاستئناف الذي يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات من حيث الاختصاص والإجراءات المواعيد.

ولا يكون قرار التقدير نهائيا إلا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف دون طعن أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضي الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم".

والملاحظ وللأسف: أنه وأيا كانت الأسباب دفعت الي صدور هذه الأحكام، فإن الجدير بالملاحظة أنه ما إن صدرت هذه الأحكام – خاصة الحكم الصادر بعدم دستورية اختصاص اللجان الفرعية لنقابات المحامين بتقدير أتعاب المحاماة في مرحلة عدم الاتفاق علي الأتعاب كتابة – حتى تلقفته أيدي رجالات القضاء الجالس وأيدي الموكلين، وبدت في الأفق مرحله جديدة للتعامل مع المحامي، الموكل يتعنت في أداء أتعاب المحامي، والمحاكم مدعومة بقضاء المحكمة الدستورية تبسط عليه حمايتها.

ويبدوا منطقياً وهاماً أن نتساءل لما سبق القضاء بعدم دستورية المادة ٨٤ من قانون المحاماة الخاصة بتقدير أتعاب المحامي والتي استتبعت صدور القانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨

تقول المحكمة الدستورية العليا: إن مؤدى المادة ٨٤ من قانون المحاماة أن اللجنة المشكلة طبقاً لها يخلو تشكيلها من العنصر القضائي، وأن المشرع لم يقرر لها استقلالاً ذاتياً عن النقابة الفرعية، وأن أعضائها – بحكم موقعهم علي القمة من تنظيمهم النقابي – إنما ينظرون المنازعة بشأن تقدير أتعاب المحاماة في كنف نقابتهم، التي تعني أساساً بالمصالح المهنية الخاصة لأعضائها،

وأن المشرع لم يكفل لطرح النزاع علي هذه اللجنة الضمانات الجوهرية للتقاضي التي ينطوي تحتها حق كل خصم في عرض دعواه وطرح أدلتها والرد علي ما يعارضها في ضوء من فرص يتكافأ أطرافها فيها جميعاً، بل فرض علي هذه المنازعة نهجاً إجرائياً حائفاً فقصر اللجوء إليها علي المحامي، وأوصد بابه علي موكله، فلم يجز له أن يعرض - ابتداء - ظلامته عليها إذا اقتضت مصلحته ذلك، بل عليه أن يتربص الطلب الذي يتقدم به المحامي حين يشاء كي يطرح عليها أقواله، الأمر الذي يخل بالتوازن الذي تفرضه علاقة الوكالة القائمة بينهما إجحافاً بمصلحة الموكل وترجيحاً لمصلحة المحامي عليها، كما أرهق المشرع الحق في الالتجاء مباشرة الي المحكمة المختصة في شأن الأتعاب محل الخلاف بما استلزمه من أن تكون اللجنة قد تقاعست عن الفصل في موضوع الطلب - بقرار مسبب - خلال ستين يوماً قبل ولوجهما سبيل التقاضي ؛ إذ كان ذلك، وكانت اللجنة في مباشرتها لعملها المنوط بها لا تبدو مبرأة من امتزاجه بالعمل النقابي، مما يثير الريب حول حيدتها، ويزعزع ضمانة الاستقلال التي ينبغي أن تحيط بأعضائها بما لا تستقيم معه غيريتها في مواجهة أطراف المنازعة ؛ فإن هذه اللجنة لا تعتبر - إزاء المنازعة التي اختصها المشرع بالفصل فيها - هيئة ذات اختصاص قضائي، ومن ثم فإن قرارها في هذه المنازعة لا يصدق عليه وصف القرار القضائي بما يخرجها - بالتالي - من مفهوم القاضي الطبيعي.

وحيث أن الدستور بما نص عليه في المادة ٦٨ من أن لكل مواطن حق الالتجاء الي قاضية الطبيعي قد دل - وعلي ما جري عليه قضاء هذه المحكمة - علي أن الحق في أصل شرعيته هو حق الناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان علي حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، وقد حرص الدستور علي ضمان إعمال هذا الحق في محتواه المقرر دستورياً بما لا يجوز معه قصر مباشرته علي فئة دون أخري أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها، أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته لضمان أن يكون النفاذ إليه حقاً لكل من يلوذ به غير مقيد في ذلك إلا بالقيود التي يقتضيها تنظيمه والتي لا يجوز بحال أن تصل في مداها الي حد إعناته أو مصادرته، وإذ كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي يقتضيها تنظيمه والتي لا يجوز بخال أن تصل في مداها الي حد إعناته أو مصادرته، وإذ كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفل الدستور بنص المادة

٤٠ المساواة بين المواطنين فيها، فإن حرمان طائفة من هذا الحق مع تحقيق مناطه - وهو قيام المنازعة في حق من حقوق أفرادها - إنما ينطوي علي إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق.

وحيث أنه إذا كان ما تقدم، وكان المشرع - بالنص المطعون عليه - قد أوكل الي اللجنة المشار إليها - علي الرغم من أنها ليست هيئة ذات اختصاص قضائي - علي نحو ما تقدم الفصل في منازعة من طبيعة قضائية، واستلب ولاية القضاء فيها من قاضيها الطبيعي، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهن في النفاذ الي قاضيهم الطبيعي. ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعي بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها ؛ إذ ينبغي دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها. متي كان ذلك وكان الخلاف بين المحامي وموكله حول تقدير الأتعاب إنما يندرج في دائرة الخلاف بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق علي أجر الثاني، باعتبار أن جميع هذه المنازعات متحدة في جوهرها متماثلة في طبيعتها ؛ فإن إفراد الخلاف بشأن تحديد أتعاب المحامي بنظام إجرائي خاص لفضه ينبو عن نظام التداعي بشأن تحديد أجر الوكيل - دون أن يستند الي مبرر منطقي لهذه المغايرة يصم هذا التنظيم التشريعي الخاص بمخالفة الدستور.

وحيث أنه لما كان ما تقدم فإن نص الفقرتين الأولي والثانية من المادة ٨٤ يكون قد مايز - في مجال ممارسة حق التقاضي - بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية، دون أن يستند هذا التمييز الي أسس موضوعية، بما يمثل إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وتعويقاً لحق التقاضي واعتداء علي استقلال السلطة القضائية مخالفاً بذلك أحكام المواد ٤٠، ٦٨، ١٦٥، ١٦٧ من الدستور.

وبعد الحكم بعدم دستورية لجان تقدير أتعاب المحامي وبعد بيان أسباب الحكم بعدم الدستورية، وقياس كم النتائج السيئة بل والمهينة التي ترتبت علي الحكم صار للبحث في كيفية حصول المحامي علي حقه أهمية لا تخفي لهذا - وهذا يكفي - كان لزاماً علينا أن نتعرض لهذا الموضوع الهام وهو

تحديداً كيف يحصل المحامي علي حقه في الأتعاب، في جميع الأحوال، سواء كان بيده عقد مكتوب بأتعابه أم لم يكن بيده ذلك العقد والتساؤل المثار قبل صدور القانون ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨

هل يعني الحكم بعدم دستورية اختصاص اللجان الفرعية لنقابات المحامين بتقدير أتعاب المحاماة في مرحلة عدم الاتفاق علي الأتعاب كتابة ضياع أتعاب المحامي ؟

الصدق وحده يدفعنا الي التقرير بأن الحكم بعدم دستورية اختصاص اللجان الفرعية لنقابات المحامين بتقدير أتعاب المحاماة – في مرحلة عدم الاتفاق علي الأتعاب كتابة. عدم وجود عقد اتفاق مكتوب علي الأتعاب. قد تسبب في كارثة لا يدرك حدودها النارية غير من عمل بمهنة المحاماة، ولو علم من أصدر الحكم بعدم الدستورية كم الحقوق التي ضاعت بسبب هذا الحكم لترو طويلاً قبل إصداره، و حتى لا نكون كمن لا يتوقف عن البكاء علي اللبن المسكوب، وحتى لا يتصور البعض أننا نحن المحامون قد فقدنا قدرنا وقدرتنا نقرر الآتي:

أولاً: أن ما تبقي من نصوص قانون المحاماة – ولم يقتل بعد بأحكام عدم الدستورية – ونصوص القانون المدني باعتبارها القواعد العامة تكفل للمحامي الحق في أتعابه، سواء كان بيده عقد أو لم يكن.

ثانياً: أن حصول المحامي علي حقه في الأتعاب عن طريق إعمال القواعد العامة في القانون المدني والتي أشرنا إليها وإن كانت تكلف المحامي جهداً فوق جهد إلا أن الألم المتولد عنها يدفعنا بعنف نحو تحقيق مطلبنا بتعديل قانون المحاماة والتركيز علي الجانب الخاص بأتعاب المحامي وكيف يحصل عليها.

الفصل الأول

كيف يحصل المحامي – الذي ليس بيده عقد اتفاق مكتوب – علي أتعابه

نطرح كمقدمة لهذا الفصل التساؤل التالي:

كيف يحصل المحامي – الذي ليس بيده عقد اتفاق مكتوب – علي أتعابه

للوصل الي إجابة لهذا التساؤل نري وجوب التعرض في تسلسل لعدد من النقاط الهامة:

أولاً: ما هو الأساس القانوني لحق المحامي في الحصول علي أتعابه.

تنص المادة ٨٢ من قانون المحاماة الفقرة الأولي: للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها.

ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي يبذله المحامي والنتيجة التي حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة القيد، ويجب ألا تزيد الأتعاب عن عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها.

وفي تحديد الأعمال القانونية التي يجوز للمحامي تقاضي أتعاب بشأنها طبقاً لأحكام قانون المحاماة، وبالتالي يجوز رفع دعوى بالمطالبة بها يرجع الي نص المادة ٣ من قانون المحاماة والذي قرر أنه يعد من أعمال المحاماة.

أولاً: الحضور عن ذوى الشان - الموكلين - أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة.

ثانياً: الدفاع عن ذوى الشأن - الموكلين - فى الدعاوى التي ترفع منهم او عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك.

ثالثاً: إبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامى.

رابعا: صياغة العقود واتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها.

خامساً: فحص الشكاوى وإجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية.

ما هو المستفاد من تحديد الأعمال القانونية الوارد بالمادة ٣ من قانون المحاماة ...؟

يستفاد من التحديد الوارد بالمادة ٣ من قانون المحاماة لما يعد من أعمال المحاماة وما لا يعد بالتبع كذلك أمرين هما:

١- لا يجوز للمحامي أن يطلب أتعاب - وفقاً لأحكام قانون المحاماة - إلا عن الأعمال التي تعد وفقاً لصريح نص المادة ٣ محاماة من الأعمال القانونية، ويجب في تحرير صحيفة افتتاح الدعوى تحديد العمل القانوني المراد تقاضي أتعاب من أجله.

٢- لا يجوز لغير المحامين القيام بهذه الأعمال، ولو فرض وقام أحدهم بها فلا يجوز لأيهم المطالبة بأية أتعاب تنشأ عن ذلك طبقاً لأحكام قانون المحاماة، ولا يخفي أن قيام أحد من غير المحامين بأحد هذه الأعمال قد يعرضه للمسئولية المدنية والجنائية علي سند أنها تحوى انتحال صفة.

الأعمال المادية الملحقة بالأعمال القانونية التي يؤديها الأستاذ المحامي طبقاً لحكم المادة ٣ من قانون المحاماة:

قد يتطلب قيام الأستاذ المحامي بأحد الأعمال القانونية التي أشارت إليها المادة ٣ من قانون المحاماة قيامه ببعض الأعمال المادية، وفي هذه الحالة يثور تساؤل خاص بحق الأستاذ المحامي في تقاضي أتعابه عن هذه الأعمال المادية، والي أي أساس قانوني يستند المحامي.

أجابت محكمة النقض بالقول: إذا كانت محكمة الموضوع قد كيفت العلاقة بين الطرفين - محام وشركة - بأنها علاقة وكالة لا تتضمن تبعية الطاعن للشركة وليست علاقة عمل بناء علي ما استظهرته من عبارات المكاتبات المتبادلة بينهما حول التعاقد وتحديد الأتعاب، ولما كان المناط في تكييف العقود إعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ما عناه العاقدين منها حسبما تستظهره المحكمة من نصوصها، وتؤدي إليه وقائع الدعوى ومستنداتها، وكان ما انتهت إليه المحكمة من تكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة وكالة تؤدي إليه عبارات تلك المكاتبات وما استخلصته المحكمة منها. إذ كان ذلك وكان من المقرر أن القيام بالعمل القانوني محل الوكالة قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له، وكان الواضح من سياق أسباب الحكم

الابتدائي أن قصد المحكمة من عبارات العمل القضائي إنما هو تمثيل الشركة أمام القضاء والذي يندرج ضمن الأعمال القانونية التي ترد عليها، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت في تكييف العلاقة بأنها وكالة.

وقد أشار الي هذا الحق صريح نص المادة ٨٢ الفقرة الثانية من قانون المحاماة إذ قرر: ويتقاضي المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخري حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

وعبارة الأعمال الأخرى التي وردت بسياق النص وردت علي سبيل العموم فتشمل الأعمال القانونية والأعمال المادية الخادمة للأعمال القانونية.

قرار وزير العدل رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٧٣ ببيان الأعمال القضائية والفنية التي تحسب من مدة الاشتغال بالمحاماة

ثانياً: مطالبة المحامي - الذي ليس بيده عقد اتفاق مكتوب علي الأتعاب - بما هو مستحق له من أتعاب - التأسيس القانوني.

أولاً: نصوص قانون المحاماة

تنص المادة ٨٢ من قانون المحاماة الفقرة الأولي والتي تنص: للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها.

و تنص المادة ٩٠ من قانون المحاماة - الفقرة الثانية: ...، وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي علي الأتعاب، كان للمحامي أن يستخرج صوراً من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سنداً في المطالبة وذلك علي نفقة موكله ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متي أستوفي موكله

مصروفات استخراجها.

ثانياً: نصوص القانون المدني

تنص المادة ٦٩٩ من القانون المدني: الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

و تنص المادة ٧٠٩ من القانون المدني:

١- الوكالة تبرعية، ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو ضمناً من حالة الوكيل.

٢- فإذا اتفق علي أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة.

و تنص المادة ٧١٠ من القانون المدني:

علي الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة.

فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شئون الوكالة، وجب علي الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك.

و طبقاً لصريح نص المادة ٨٢ الفقرة الأولي و المادة ٩٢ من قانون المحاماة الفقرة

الثانية فإن مطالبة المحامي بما هو مستحق له من أتعاب - في حالة عدم وجود عقد اتفاق علي الأتعاب - يتحقق برفع دعوى قضائية - دعوى مطالبة بأتعاب - ترفع تلك الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتتحدد فيها الطلبات الختامية للمحامي بتقدير أتعاب المحاماة بمبلغ ..... يحدده المحامي مع طلب إلزام المدعي عليه بدفعه.

وطبقاً لأحكام القانون المدني فإن علاقة المحامي بموكله هي علاقة وكالة بأجر، وفي ذلك حكم رائع

لمحكمة النقض يؤكد طبيعة العلاقة القانونية بين المحامي وموكله: ..... وأصبح الخلاف بين المحامي وموكله حول تقدير الأتعاب يندرج في دائرة الخلاف بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق علي أجر الوكيل باعتبار أن هذه المنازعات متحدة في جوهرها متماثلة في طبيعتها، ويكون الاختصاص للقاضي الطبيعي، والذي كفله المشرع الدستوري في المادة ٦٨ منه أن لكل مواطن حق الالتجاء الي قاضيه الطبيعي.

المستندات اللازمة في دعوى مطالبة المحامي بأتعابه في حالة عدم الاتفاق عليها كتابة

الحديث عن المستندات اللازمة في دعوى مطالبة المحامي بأتعابه في حالة عدم وجود اتفاق كتابي علي الأتعاب يشير الي استعداد الأستاذ المحامي إثبات علاقته بالموكل - في حدود العمل القانوني الذي عهد إليه به، ويجب طبقاً لنص المادة ٦٣ الفقرة ٣ من قانون المرافعات أن تقدم أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صورة منها تحت مسئولية المدعي وكذا ما يركن إليه المدعي من أدلة لإثبات دعواه، الإثبات المعني في هذا المقام - نكرر - هو إثبات قيام علاقة بين المحامي وموكله وإثبات قيام المحامي بما عهد إليه به من أعمال المحاماة.

وقد راعي المشرع أنه في حالة عدم وجود اتفاق كتاب علي الأتعاب فإنه - ونعي الأستاذ المحامي - لا يملك حبس أصول المستندات تحت يده ضماناً لحقه في الأتعاب لعدم وجود عقد اتفاق مكتوب، لذا اكتفي المشرع بالنص " وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي علي الأتعاب، كان للمحامي أن يستخرج صوراً من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سنداً في المطالبة وذلك علي نفقة موكله ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متي أستوفي موكله مصروفات استخراجها "

ويراعي في هذا المقام - وكما سيلي تفصيلاً - أن الأعمال التي قد يعهد بها الي المحامي للقيام بها - تتعدد وتتنوع - كما أشار الي ذلك نص المادة الثالثة من قانون المحاماة حين عدد الأعمال القانونية التي تعد من أعمال المحاماة، فقد يكون العمل القانوني رفع دعوى قضائية ومباشرتها، كما يمكن أن يكون تحرير عقد، كما يمكن أن يكون إعداد رأي أو فتوى قانونية.

الأعمال القانونية التي تصلح أساساً لمطالبة المحامي بأتعابه - موضع الطلب القضائي.

تنص المادة ٣ من قانون المحاماة: مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة ويعد من أعمال المحاماة:

١-الحضور عن ذوى الشان أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنـائي والإداري ودوائـر الشرطة والدفاع

عنهم فى الدعاوى التي ترفع منهم او عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامى.

٣- صياغة العقود واتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها او توثيقها وتعد أيضا من أعمال المحاماة بالنسبة لمحامى الإدارات القانونية فى الجهات المنصوص عليها فى هذا القانون فحص الشكاوى وإجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات.

قضت محكمة النقض في بيان الأعمال التي يجوز المطالبة بشأنها بأتعاب محاماة وضرورة أن يكون هذا العمل من الأعمال التي اعتد بها قانون المحاماة بنص المادة ٣:

وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قدر للمطعون عليه - المحامي - مبلغ ..... أتعاباً عن الجهد الذي بذله في تحرير عقود البيع باعتبار أن ذلك العمل يدخل في مهنة المحاماة وما قال به الطاعن من اشتراكه مع المطعون عليه في إعداد عقود البيع غير منتج لأن ذلك إن صح لا يقلل من جهد المطعون عليه.

وقد قضت محكمة النقض في تحديد الأعمال التي تعد من أعمال المحاماة والتي يجوز بالتالي رفع دعوى مطالبة بها تأسيساً علي أحكام قانون المحاماة

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة ٨٤ من قانون المحاماة

رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - المنطبق علي واقعة الدعوى - من اختصاص اللجنة المشكلة من مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي بتقدير أتعاب المحاماة عند الاختلاف عليها إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب بشأنها وقصر المشرع نطاقه علي تحديد الأتعاب لما يقوم به المحامي من أعمال المحاماة، وعددت المادة الثالثة من ذات القانون تلك الأعمال، لما كان ذلك وكان قرار لجنة تقدير الأتعاب المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أدخل ضمن عناصر التقدير ما قام به المطعون ضده من جهد في الاتصال بالوسطاء والسماسرة إيجاد مشتر لقطعة الأرض علي الرغم من أنها ليست من أعمال المحاماة التي عددتها المادة الثالثة من قانون المحاماة سالف البيان ويخرج عن اختصاص لجنة تقدير الأتعاب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

رفع الدعوى القضائية بالمطالبة بحقوق المحامي - الأتعاب.

تنص المادة ٦٣من قانون المرافعات:

ترفع الدعوى إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى علي البيانات الآتية:-

١. اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

٢. اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فأخر موطن كان له.

٣. تاريخ تقديم الصحيفة.

٤. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

٥. بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها.

٦. وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

قيد صحيفة افتتاح الدعوى القضائية بالمطالبة بحقوق المحامي ومستنداتها.

تنص المادة ٦٥ من قانون المرافعات: يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي:-

١. ما يدل علي سداد الرسوم المقررة قانونا أو إعفاء المدعي منها.

٢. صورة من الصحيفة بقدر عدد المعدي عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب.

٣. أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صورة منها تحت مسئولية المدعي، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه.

٤. مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى علي شرح كامل لها، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعي عليهم.

وعلي قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال.

وإذا كان رأي قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى - لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولي - قام بعرض الأمر علي قاضي الأمور الوقتية ليفصل فيه فورا، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص، وذلك بعد سماع أقواله ورأي قلم الكتاب. فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذا لأمر القاضي - اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد.

ويرسل قلم الكتاب إلي المدعي عليه خلال ثلاثة أيام كتابا موصى عليه بعلم الوصول، مرفقا به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة أو الإقرار، يخطره فيه بقيد الدعوى واسم المعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها، ويعدوه للإطلاع علي ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه.

وعلي المدعي عليه، في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي انقص ميعاد الحضور فيها، أن يودع

قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته، أو صورا منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام علي الأقل.

وتنص المادة ٧٦من قانون المرافعات: يقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها.

وعلي قلم الكتاب في اليوم التالي علي الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلي قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه.

إعلان صحيفة افتتاح الدعوى القضائية بالمطالبة بحقوق المحامي.

تنص المادة ٨٦ من قانون المرافعات: علي قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما علي الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور.

وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى علي من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه ولا يكون الحكم بها قابلا لأي طعن.

ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلي المدعي عليه ما لم يحضر بالجلسة.

ثالثاً: إثبات المحامي - الذي ليس بيده اتفقا كتابي علي الأتعاب - لعلاقة الوكالة بينه وبين المدعي عليه

الوكالة لغة هي الحفظ والتفويض ويعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في التصرف الجائز المعلوم ممن يملكه.

والوكالة نوعين، النوع الأول وكالة في التقاضي وتلك لا يلزم إفراغها في محرر مكتوب أو موثق، لأن عقد الوكالة من العقود الرضائية، النوع الثاني وكالة في الحضور أمام المحاكم وتلك يجب أن تكون ثابتة بمحرر موثق سواء كان رسمياً أو عرفياً مصدق علي توقيع أطرافه.

وفي بيان التفرقة بين النوع الأول " الوكالة في التقاضي " والنوع الثاني " الوكالة في الحضور: قررت محكمة النقض: حق التقاضي غير المرافعة أمام القضاء، وحق التقاضي رخصة لكل فرد في الالتجاء الي القضاء، أما المرافعة أمام القضاء فتستلزم وكالة خاصة، وقد اختص بها المشرع أشخاصاً معينين حسبما يقضي قانون

المحاماة.

و قضت محكمة النقض في إثبات قيام علاقة الوكالة: لمحكمة الموضوع – وعلي ما جري معه قضاء محكمة النقض – أن تستخلص في حدود سلطاتها التقديرية ومن المستندات المقدمة في الدعوى ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة بالخصومة.

و قضت محكمة النقض في إثبات قيام علاقة الوكالة: ما أثاره الطاعن من عدم صدور عقد وكالة منه للمحامي الذي حضر أمام محكمة أول درجة يعد سبباً جديداً محمولاً علي واقع لم يسبق له أن تمسك به أمام محكمة الاستئناف ولا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

و قضت محكمة النقض في إثبات قيام علاقة الوكالة: لئن كان القانون يشترط للمرافعة أمام القضاء وكالة خاصة حسبما تقضي الفقرة الأولي من المادة ٢٠٧ من القانون المدني، واختص بها المشرع أشخاصاً معينين واستلزم إثبات هذه الوكالة وفقاً لأحكام قانون المحاماة تطبيقاً لنص المادتين ٢٧، ٣٧ من قانون المرافعات، إلا أن الوكالة الخاصة علي هذه الصورة ليست شرطاً لازماً لرفع الدعوى إيذانا ببدء استعمال الحق في التقاضي باعتبار هذا الحق رخصة لكل فرد في الالتجاء الي القضاء.

و قضت محكمة النقض في إثبات قيام علاقة الوكالة: مفاد نص المادة ٣٧ من قانون المرافعات، والمادة ٩٨ فقرة ٢ من قانون المحاماة أن المشرع لم يتعرض في قانون المرافعات لطرق إثبات الوكالة

مكتفياً بالإحالة الي قانون المحاماة الذي بينت أحكامه طريقة إثبات الوكالة، لما كان ذلك وكان حضور محام عن زميله أمام محكمة لا يستوجب توكيلاً مكتوباً ما دام المحامي الأخير موكل من الخصم، وكان الثابت بالأوراق أن الأستاذ ..... وكيل عن الطاعن بتوكيل رقم ..... عام الزيتون فإن حضور الأستاذة ..... عنه أمام محكمة أول درجة علي نحو ما أثبت بمحضر جلسة د/د/ددم يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ولا يغير من هذا النظر أن الحاضرة عن زميلها الوكيل الأصلي لم تلتزم بما جاء بالمادة ٩٨ فقرة ٢ من قانون المحاماة سالف البيان، إذ أن عدم ذكرها بيانات التوكيل ولئن يعد خطأ يعرضها للمسألة التأديبية – إلا أنه لا يغير من حقيقة وجود وكالة للأستاذ ..... عن الطاعن علي النحو السالف البيان، وأن زميلته حضرت عنه بهذه الصفة.

و قضت محكمة النقض في إثبات قيام علاقة الوكالة: مفاد نص المادة ٣٧ من قانون المرافعات، والمادة ٩٨ فقرة ٢ من قانون المحاماة أن المشرع لم يتعرض في قانون المرافعات لطرق إثبات الوكالة مكتفياً بالإحالة الي قانون المحاماة الذي بينت أحكامه طريقة إثبات الوكالة، لما كان ذلك وكان حضور محام عن زميله أمام محكمة لا يستوجب توكيلاً مكتوباً ما دام المحامي الأخير موكل من الخصم، وكان الثابت بالأوراق أن الأستاذ ..... وكيل عن الطاعن بتوكيل رقم ..... عام الزيتون فإن حضور الأستاذة ..... عنه أمام محكمة أول درجة علي نحو ما أثبت بمحضر جلسة ..... يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ولا يغير من هذا النظر أن الحاضرة عن زميلها الوكيل الأصلي لم تلتزم بما جاء بالمادة ٩٨ فقرة ٢ من قانون المحاماة سالف البيان، إذ أن عدم ذكرها بيانات التوكيل ولئن يعد خطأ يعرضها للمسألة التأديبية – إلا أنه لا يغير من حقيقة وجود وكالة للأستاذ ..... عن الطاعن علي النحو السالف البيان، وأن زميلته حضرت عنه بهذه الصفة.

رابعاً: كيف يحدد الأستاذ المحامي المبالغ التي يطالب بها كأتعاب محاماة في حالة عدم وجود عقد اتفاق مكتوب علي الأتعاب – أسس التقدير في ضوء حكم هام للمحكمة الدستورية العليا:

قضت المحكمة الدستورية العليا: إن الأصل المقرر قانوناً هو أن تتكافأ الأتعاب التي يحصل عليها

المحامي تنفيذاً لعقد الوكالة مع قيمة الأعمال التي أداها في نطاقه، ذلك أن الوكالة من عقود القانون الخاص التي تتوازن المصالح فيها، ولا تميل الحقوق الناشئة عنها في اتجاه أحد طرفيها، ويتعين بالتالي أن يكون تقدير أجر المحامي عن الأعمال التي قام بها - في إطار عقد الوكالة وتنفيذاً لمقتضاها - معقولاً، فلا يكون أجر الوكيل عنها مبالغاً فيه، مرهقاً الموكل في غير مقتضى، وإلا كان تحكمياً مجاوزاً الأسس الموضوعية التي يتعين أن يحدد في ضوئها، توصلاً الي تقديره دون زيادة أو نقصان، وبعيداً عن شبهة المماألأة أو التحامل. ولازم ذلك أن يكون أجر المحامي متناسباً مع الأعمال التي أداها، وأن يقدر بمراعاة أهميتها، وعلي ضوء الظروف ذات العلاقة الحميمة بها، ويندرج تحتها بوجه خاص القيمة الفنية لهذه الأعمال، والجهد الذي بذله المحامي في إنجازها عمقاً وزمناً، والعوارض الاستثنائية التي تكون قد واجهته في تنفيذها، وصعوبة أو تعقد الأعمال التي أداها ومظاهر تشعبها، والنتائج التي حققها منة خلالها، وما عاد علي الوكيل من فائدة، ومن ثم تكون حقيقة الأعمال التي قام بها المحامي هي ذاتها مناط لتحديد أجره، ويتعين بوجه عام أن يكون مرد الاعتداد بها عائداً الي العناصر الواقعية المختلفة التي يتحدد بها نطاقها ووزنها، وبما لا إخلال فيه بالظروف الموضوعية المتصلة بها. ودون ذلك فإن تقدير أجر المحامي يكون منطوياً علي عدوان علي الحقوق المالية للموكل، وهي حقوق حرص الدستور علي صونها، ومن ثم كان ضرورياً أن يقدر أجر المحامي بمراعاة كل العوامل التي تعين علي تحديده تحديداً منصفاً، وهي بعد عوامل لا تستغرقها قائمة محددة من أجل ضبطها وحصرها، وإن جاز أن يكون من بينها. أولاً: حقيقة الجهد والزمن الذي بذله المحامي، وكان لازماً لإنجاز الأعمال التي وكل فيها. ثانياً: جدة المسائل التي قام ببحثها ودرجة تشابكها أو تعقدها. ثالثاً: ما اقتضاه تنفيذها بالدقة الكافية من الخبرة والمهارة الفنية. رابعا:ما إذا كان تنفيذ الأعمال التي عهد إليه الموكل بها قد حال دون مزاولته لأعمال أخري. خامساً: الأجر المقرر عرفاً مقابلاً معقولاً لها. سادساً: القيود الزمنية التي يكون الموكل قد فرضها علي المحامي لإنجاز الوكالة. وكذلك تلك التي أملتها ظروفها. سابعاً: النتائج التي يكون محاميه قد بلغ في شأن المبالغ التي يتردد النزاع حولها. ثامناً: مكانة المحامي ومقدرته وشهرته العامة. تاسعاً: طبيعة العلاقة المهنية بين الموكل ومحامية وعمق امتدادها في الزمان. عاشراً: الأتعاب التي تقررت لغيره من المحامين في الدعاوى المماثلة. حادي عشر: ما إذا

كان المحامون يعرضون عادة عن قبول الدعوى التي وكل فيها بالنظر الي ملابساتها.

خامساً: الضوابط التي يجب أن يلجأ إليها المحامي في تقدير أتعابه، وكيف يوردها بصحيفة دعواه:

الضابط الأول في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: حقيقة الجهد والزمن الذي بذله المحامي، وكان لازماً لإنجاز الأعمال التي وكل فيها.

الضابط الثاني في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: جدة المسائل التي قام ببحثها ودرجة تشابكها أو تعقدها.

الضابط الثالث في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: ما اقتضاه تنفيذها بالدقة الكافية من الخبرة والمهارة الفنية.

الضابط الرابع في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: ما إذا كان تنفيذ الأعمال التي عهد إليه الموكل بها قد حال دون مزاولته لأعمال أخري

الضابط الخامس في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: الأجر المقرر عرفاً مقابلاً معقولاً لها

الضابط السادس في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: القيود الزمنية التي يكون الموكل قد فرضها علي المحامي لإنجاز الوكالة. وكذلك تلك التي أملتها ظروفها.

الضابط السابع في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: النتائج التي يكون محاميه قد بلغ في شأن المبالغ التي يتردد النزاع حولها.

الضابط الثامن في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: مكانة المحامي ومقدرته وشهرته العامة.

الضابط التاسع في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: طبيعة العلاقة المهنية بين الموكل ومحامية وعمق امتدادها في الزمان.

الضابط العاشر في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: الأتعاب التي تقررت لغيره من المحامين في الدعاوى المماثلة.

الضابط الحادي في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: ما إذا كان المحامون يعرضون عادة عن قبول الدعوى التي وكل فيها بالنظر الي ملابساتها.

سادسا: إثبات المحامي – الذي ليس بيده اتفقا كتابي علي الأتعاب – للجهد الذي يبذله في الدعوى التي يقاضي موكله من أجلها.

ثمة فارق بين إثبات علاقة الوكالة بين الأستاذ المحامي – كمدعي مطالب بأتعابه – وبين الموكل – كمدعي عليه مطالب بالأتعاب – وبين إثبات الجهد الذي بذله المحامي لصالح الموكل، وفي إثبات هذا الجهد يلجأ الأستاذ المحامي الي حشد جميع المستندات التي تصرح بالجهد الذي بذله، ويمكن إعمالاً

للقواعد العامة في الإثبات أن يطلب الأستاذ المحامي ندب خبير، كما يجوز له طلب الإحالة الي التحقيق لإثبات واقعة محددة تدعم قوله ببذل جهد محدد.

قضت محكمة النقض: إحالة الدعوى إلى التحقيق ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هي أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع، و لا أن تطرح هذا الطلب إذا رأت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها و تقضى بما يطمئن إليه وجدانها و حسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله.

تعيب الأستاذ المحامي لتقرير الخبير في دعوى المطالبة بالأتعاب

قضت محكمة النقض: إذ كان الثابت أن الطاعن ركن الي ملف الضرائب للتدليل علي ما بذله من جهد في سبيل أداء مهنته، وعاب علي تقرير الخبير المقدم قصوره في البحث بسبب عدم الإطلاع علي الملف المذكور، وكان هذا الإطلاع هو وسيلة الطاعن الوحيدة إثبات دعواه، فقد كان علي المحكمة الانتقال الي مصلحة الضرائب والإطلاع علي الملف المشار إليه، وإذ هي لم تقم بهذا

الإجراء، فإن ذلك منها يكون مصادرة للطاعن في وسيلته الوحيدة في الإثبات التي هي حق له مما لا يسوغ معه قانوناً حرمانه منه، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور يستوجب المسألة.

سابعاً: الحكم في دعوى مطالبة المحامي بأتعابه التي لم يتفق عليها كتابة.

ترفع الدعوى وتتداول ويبدي فيها ما يبدى من دفاع ودفوع وصولاً الي الحكم فيها سواء لصالح المدعي أو لصالح المدعي عليه، والمشكلة في دعوى المطالبة بأتعاب المحامي - في ظل عدم وجود عقد اتفاق مكتوب علي الأتعاب - هو كيف تقدر المحكمة - إذا قر في وجدانها الحكم بطلبات المدعي - تلك الأتعاب الطالب بها، صحيح أن الأستاذ المحامي يقدر تلك الأتعاب، لكنه تقدير المدعي، الذي ربما يتجاوز حدود المعقول والممكن، لذا فإن المحكمة ملزمة بأن تقدر هذه الأتعاب وتحكم بها، والمحكمة في هذا الصدد تجد أنها ملزمة بإتباع القواعد الخاصة بتقدير الأتعاب والتي أشار إليها قضاء المحكمة الدستورية العليا السابق الإشارة إليه.

عقد اتفاق أتعاب(محامي وموكل)

انه في يوم ..... الموافق د/ د/ ددد م تم الاتفاق بين كل من:-

انه في يوم ..... الموافق د/ د/ ددد م تم الاتفاق بين كل من:-

أولاً: السيد الأستاذ ..... المحامي بـ ..... الكائن مكتبة .....

(طرف أول)

ثانيا: السيد - السيدة ..... المقيم .....

(طرف ثان)

بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد وعلى إبرام مثل هذا التصرف اتفقا على ما يلى:-

(البند الأول: موضوع العقد)

بموجب هذا العقد أتفق الطرفان على التزام الطرف الأول – الأستاذ المحامي بـ

" يذكر تفصيلاً وبدقة الأعمال المطلوب أدائها "

ويراعي للأهمية في هذا البند ما يلي:

١- يجب أن تكون الأعمال موضوع الاتفاق أعمال قانونية وإن الحق بها بعض الأعمال المادية الخادمة للأعمال القانونية، ويراجع للأهمية نص المادة ٣ من قانون المحاماة.

٢- يجب بيان الأعمال القانونية موضوع الاتفاق بدقة، حتى يكون العقد ترجمة حقيقة ودقيقة لما أراده المتعاقدين، وأهمية ذلك تبدوا في حالة الاختلاف بين المحامي وموكله في تحديد الأعمال موضوع الاتفاق، وأهمية ذلك أيضاً تبدوا حال اضطرار الأستاذ المحامي الي المطالبة بأتعابه عن طريق التقاضي، لأن الموكل غالباً ودائماً ما يتمسك بأن المحامي لم ينفذ كامل المطلوب منه، وأهمية ذلك أيضا تبدوا في رفض طلب الموكل بتخفيض الأتعاب لأنها لا تتناسب مع الأعمال المتفق عليها، ويراجع في ذلك صريح نص المادة ٩٠٧ فقره ٢ من القانون المدني.

(البند الثاني: أتعاب الأستاذ المحامي (

بموجب هذا العقد يكون للطرف الأول مستحقات مالية قدرها ..... كأتعاب محاماة تقسم علي النحو التالي:

مبلغ ..... جنيه كمقدم أتعاب

مبلغ ..... يدفع بعد .....

والباقي من الأتعاب وقدره ..... جنيه يستحق الدفع لدي إنجاز ما كلف به الطرف الأول

ويراعي أنه في حالات إنهاء النزاع صلحا – إنهاء الوكالة – فسخ العقد دون سند قانوني يستحق

الطرف الأول الباقي من الأتعاب.

ويراعي أن الأتعاب المتفق عليه لا تشمل مصروفات الدعوى وقيدها وإعلانها وغير ذلك من الأعمال الخارجة عن مجال إعداد الدعوى قانوناً.

ويراعي للأهمية في هذا البند ما يلي:

١- النص بدقة علي الأتعاب المتفق عليها " في حالة تعدد الأعمال القانونية المتفق عليها كما لو وكل المحامي في أكثر من دعوى " ومواعيد سدادها وطريقة السداد، ويراجع في ذلك للأهمية نصوص المواد ٢٨، ٣٨، ٧٨، ٠٩ من قانون المحاماة.

٢- يصح الاتفاق علي تعليق أتعاب المحامي علي تحقيق نتيجة بعينها كما لو اتفق الطرفان علي عدم استحقاق المحامي لأتعاب إلا في حالة كسب الدعوى.

٣- لا يجوز الاتفاق علي أتعاب تكون حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها، ويراجع في ذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨ من قانون المحاماة.

(البند الثالث: دفع الموكل لمصروفات التقاضي ورسومه)

بموجب هذا العقد يكون الطرف الثاني ملزماً برد ما أنفقه الطرف الأول من مصروفات فى سبيل مباشرة الأعمال المنوه عنها بالتمهيد السابق أو أي أعمال أخرى قد تتفرع عن الأعمال المتفق عليها وذلك بعد إطلاع الطرف الثاني على بيان بهذه المصروفات، ويراجع في ذلك نص المادة ٧٨ من قانون المحاماة.

(البند الرابع: الالتزام ببذل العناية اللازمة (

بموجب هذا العقد اتفق الطرفان بالتزام الطرف الأول ببذل العناية اللازمة في إنجاز العمل الذي تعاقد بشأنه - وفق منظومة القواعد والأصول التي تحكم مهنة المحاماة - الواردة بنصوص قانون المحاماة.

ويجوز أن يتفق المحامي والموكل علي التزام بتحقيق نتيجة لا مجرد بذل عناية، وفي هذه الحالة لا يستحق المحامي أتعابا إلا بتحقيق هذه النتيجة.

(البند الخامس: المسئولية عن صحة المستندات والتأخير في تقديمها)

بموجب هذا العقد يلتزم الطرف الثاني بتقديم جميع أصول المستندات أو صور منها والتي تكون لازمة لأداء الأستاذ المحامي لعملة، ويكون الطرف الثاني وحدة مسئولاً عن صحة هذه المستندات جنائيا ومدنياً.

(البند السادس: الشرط الفاسخ الصريح و الشرط الجزائي الاتفاقي)

اتفق الطرفان أنه في حالة إخلال أي طرف من أطراف هذا العقد بالتزام من الالتزامات المفروضة عليه قانوناً أو اتفاقاً يلزم بأن يدفع للطرف الأخر تعويض اتفاقي وقدره.....

ولا يخضع هذا التعويض لتقدير القضاء فضلاً عن صحة هذا العقد ونفاذه.

وإذا أخل الطرف ..... بالتزامه الخاص بـ ..... يعد العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة دون حاجة الي إنذار أو إعذار بذلك ولا يحول ذلك دون المطالبة بالتعويض.

(البند السابع)

تختص محكمة ..... بكل ما ينشأ عن هذا العقد من أنزعه تتعلق بنفاذة أو ببطلانه أو بالتعويض عنه وفي الجموع جميع ما ينشأ عنه من دعاوى وقد حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم.

(بند خاص)

التحكيم فيما ينشأ عن العقد من منازعات كبديل للجوء للمحاكم بموجب هذا العقد اتفق الأطراف علي أن أي نزاع ينشأ بخصوص هذا العقد سواء ما يتعلق بتنفيذه أو عدم تنفيذه أو صحته أو بطلانه أو فسخه أو إنهائه أو التعويض عن أية التزامات ناشئة عن هذا العقد أو مرتبطة به أو

بموضع العقد يتم حلها بطريق التحكيم وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٤بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية ويكون للمحكم سلطة إصدار القرارات أو الأوامر الوقتية أو التحفظية عما يعرض عليه من نزاع علي أن تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد تم الاتفاق عليه وهو السيد الأستاذ ..... المحامي الكائن .....

الطرف الأول (البائع) الطرف الثاني (المشترى)

....

كيف يحصل المحامي – الذي ليس بيده عقد اتفاق مكتوب – علي أتعابه

نطرح كمقدمة لهذا الفصل التساؤل التالي:

كيف يحصل المحامي – الذي ليس بيده عقد اتفاق مكتوب – علي أتعابه

للوصل الي إجابة لهذا التساؤل نري وجوب التعرض في تسلسل لعدد من النقاط الهامة:

أولاً: ما هو الأساس القانوني لحق المحامي في الحصول علي أتعابه.

تنص المادة ٢٨ من قانون المحاماة الفقرة الأولي: للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها.

ويدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذي يبذله المحامي والنتيجة التي حققها وملاءة الموكل وأقدمية درجة القيد، ويجب ألا تزيد الأتعاب عن عشرين في المائة ولا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها.

وفي تحديد الأعمال القانونية التي يجوز للمحامي تقاضي أتعاب بشأنها طبقاً لأحكام قانون

المحاماة، وبالتالي يجوز رفع دعوى بالمطالبة بها يرجع الي نص المادة ٣ من قانون المحاماة والذي قرر أنه يعد من أعمال المحاماة.

أولاً: الحضور عن ذوى الشان – الموكلين – أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة.

ثانياً: الدفاع عن ذوى الشأن – الموكلين – فى الدعاوى التي ترفع منهم او عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك.

ثالثاً: إبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامى.

رابعا: صياغة العقود واتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها.

خامساً: فحص الشكاوى وإجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية.

ما هو المستفاد من تحديد الأعمال القانونية الوارد بالمادة ٣ من قانون المحاماة ...؟

يستفاد من التحديد الوارد بالمادة ٣ من قانون المحاماة لما يعد من أعمال المحاماة وما لا يعد بالتبع كذلك أمرين هما:

١- لا يجوز للمحامي أن يطلب أتعاب – وفقاً لأحكام قانون المحاماة – إلا عن الأعمال التي تعد وفقاً لصريح نص المادة ٣ محاماة من الأعمال القانونية، ويجب في تحرير صحيفة افتتاح الدعوى تحديد العمل القانوني المراد تقاضي أتعاب من أجله.

٢- لا يجوز لغير المحامين القيام بهذه الأعمال، ولو فرض وقام أحدهم بها فلا يجوز لأيهم المطالبة بأية أتعاب تنشأ عن ذلك طبقاً لأحكام قانون المحاماة، ولا يخفي أن قيام أحد من غير المحامين بأحد هذه الأعمال قد يعرضه للمسئولية المدنية والجنائية علي سند أنها تحوى انتحال صفة.

الأعمال المادية الملحقة بالأعمال القانونية التي يؤديها الأستاذ المحامي طبقاً لحكم المادة ٣ من قانون المحاماة:

قد يتطلب قيام الأستاذ المحامي بأحد الأعمال القانونية التي أشارت إليها المادة ٣ من قانون المحاماة قيامه ببعض الأعمال المادية، وفي هذه الحالة يثور تساؤل خاص بحق الأستاذ المحامي في تقاضي أتعابه عن هذه الأعمال المادية، والي أي أساس قانوني يستند المحامي.

أجابت محكمة النقض بالقول: إذا كانت محكمة الموضوع قد كيفت العلاقة بين الطرفين – محام وشركة – بأنها علاقة وكالة لا تتضمن تبعية الطاعن للشركة وليست علاقة عمل بناء علي ما استظهرته من عبارات المكاتبات المتبادلة بينهما حول التعاقد وتحديد الأتعاب، ولما كان المناط في تكييف العقود إعطائها الأوصاف القانونية الصحيحة هو ما عناه العاقدين منها حسبما تستظهره المحكمة من نصوصها، وتؤدي إليه وقائع الدعوى ومستنداتها، وكان ما انتهت إليه المحكمة من تكييف العلاقة بين الطرفين بأنها علاقة وكالة تؤدي إليه عبارات تلك المكاتبات وما استخلصته المحكمة منها. إذ كان ذلك وكان من المقرر أن القيام أن القيام بالعمل القانوني محل الوكالة قد يستتبع القيام بأعمال مادية تعتبر ملحقة به وتابعة له، وكان الواضح من سياق أسباب الحكم الابتدائي أن قصد المحكمة من عبارات العمل القضائي إنما هو تمثيل الشركة أمام القضاء والذي يندرج ضمن الأعمال القانونية التي ترد عليها، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت في تكييف العلاقة بأنها وكالة.

وقد أشار الي هذا الحق صريح نص المادة ٨٢ الفقرة الثانية من قانون المحاماة إذ قرر: ويتقاضي المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخري حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

وعبارة الأعمال الأخرى التي وردت بسياق النص وردت علي سبيل العموم فتشمل الأعمال القانونية والأعمال المادية الخادمة للأعمال القانونية.

قرار وزير العدل رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٧٣ ببيان الأعمال القضائية والفنية التي تحسب من مدة الاشتغال بالمحاماة

ثانياً: مطالبة المحامي – الذي ليس بيده عقد اتفاق مكتوب علي الأتعاب – بما هو مستحق له من أتعاب – التأسيس القانوني.

أولاً: نصوص قانون المحاماة

تنص المادة ٢٨ من قانون المحاماة الفقرة الأولي والتي تنص: للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها.

و تنص المادة ٠٩ من قانون المحاماة – الفقرة الثانية: ...، وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي علي الأتعاب، كان للمحامي أن يستخرج صوراً من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سنداً في المطالبة وذلك علي نفقة موكله ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متي أستوفي موكله مصروفات استخراجها.

ثانياً: نصوص القانون المدني

تنص المادة ٩٩٦ من القانون المدني: الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

و تنص المادة ٧٠٩ من القانون المدني:

١- الوكالة تبرعية، ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو ضمناً من حالة الوكيل.

٢- فإذا اتفق علي أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة.

و تنص المادة ٧١٠ من القانون المدني:

علي الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة.

فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شئون الوكالة، وجب علي الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك.

و طبقاً لصريح نص المادة ٨٢ الفقرة الأولي و المادة ٩٢ من قانون المحاماة الفقرة

الثانية فإن مطالبة المحامي بما هو مستحق له من أتعاب – في حالة عدم وجود عقد اتفاق علي الأتعاب – يتحقق برفع دعوى قضائية – دعوى مطالبة بأتعاب – ترفع تلك الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتتحدد فيها الطلبات الختامية للمحامي بتقدير أتعاب المحاماة بمبلغ ..... يحدده المحامي مع طلب إلزام المدعي عليه بدفعه.

وطبقاً لأحكام القانون المدني فإن علاقة المحامي بموكله هي علاقة وكالة بأجر، وفي ذلك حكم رائع لمحكمة النقض يؤكد طبيعة العلاقة القانونية بين المحامي وموكله: ..... وأصبح الخلاف بين المحامي وموكله حول تقدير الأتعاب يندرج في دائرة الخلاف بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق علي أجر الوكيل باعتبار أن هذه المنازعات متحدة في جوهرها متماثلة في طبيعتها، ويكون الاختصاص للقاضي الطبيعي، والذي كفله المشرع الدستوري في المادة ٦٨ منه أن لكل مواطن حق الالتجاء الي قاضيه الطبيعي.

المستندات اللازمة في دعوى مطالبة المحامي بأتعابه في حالة عدم الاتفاق عليها كتابة

الحديث عن المستندات اللازمة في دعوى مطالبة المحامي بأتعابه في حالة عدم وجود اتفاق كتابي علي الأتعاب يشير الي استعداد الأستاذ المحامي إثبات علاقته بالموكل – في حدود العمل القانوني الذي عهد إليه به، ويجب طبقاً لنص المادة ٦٣ الفقرة ٣ من قانون المرافعات أن تقدم أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صورة منها تحت مسئولية المدعي وكذا ما يركن إليه المدعي من أدلة لإثبات دعواه، الإثبات المعني في هذا المقام – نكرر – هو إثبات قيام علاقة بين المحامي وموكله وإثبات قيام المحامي بما عهد إليه به من أعمال المحاماة.

وقد راعي المشرع أنه في حالة عدم وجود اتفاق كتاب علي الأتعاب فإنه – ونعي الأستاذ المحامي – لا يملك حبس أصول المستندات تحت يده ضماناً لحقه في الأتعاب لعدم وجود عقد اتفاق مكتوب، لذا

اكتفي المشرع بالنص " وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي علي الأتعاب، كان للمحامي أن يستخرج صوراً من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سنداً في المطالبة وذلك علي نفقة موكله ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متي أستوفي موكله مصروفات استخراجها "

ويراعي في هذا المقام - وكما سيلي تفصيلاً - أن الأعمال التي قد يعهد بها الي المحامي للقيام بها - تتعدد وتتنوع - كما أشار الي ذلك نص المادة الثالثة من قانون المحاماة حين عدد الأعمال القانونية التي تعد من أعمال المحاماة، فقد يكون العمل القانوني رفع دعوى قضائية ومباشرتها، كما يمكن أن يكون تحرير عقد، كما يمكن أن يكون إعداد رأي أو فتوى قانونية.

الأعمال القانونية التي تصلح أساساً لمطالبة المحامي بأتعابه - موضع الطلب القضائي.

تنص المادة ٣ من قانون المحاماة: مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة ويعد من أعمال المحاماة:

١-الحضور عن ذوى الشان أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع

عنهم فى الدعاوى التي ترفع منهم او عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك.

٢- إبداء الرأي والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامى.

٣- صياغة العقود واتخاذ الإجراءات اللازمة لشهرها او توثيقها وتعد أيضا من أعمال المحاماة بالنسبة لمحامى الإدارات القانونية فى الجهات المنصوص عليها فى هذا القانون فحص الشكاوى وإجراء التحقيقات الإدارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخلية لهذه الجهات.

قضت محكمة النقض في بيان الأعمال التي يجوز المطالبة بشأنها بأتعاب محاماة وضرورة أن يكون هذا العمل من الأعمال التي اعتد بها قانون المحاماة بنص المادة ٣:

وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قدر للمطعون عليه - المحامي - مبلغ ..... أتعاباً عن الجهد الذي بذله في تحرير عقود البيع باعتبار أن ذلك العمل يدخل في مهنة المحاماة وما قال به الطاعن من اشتراكه مع المطعون عليه في إعداد عقود البيع غير منتج لأن ذلك إن صح لا يقلل من جهد المطعون عليه.

وقد قضت محكمة النقض في تحديد الأعمال التي تعد من أعمال المحاماة والتي يجوز بالتالي رفع دعوى مطالبة بها تأسيساً علي أحكام قانون المحاماة المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة ٨٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - المنطبق علي واقعة الدعوى - من اختصاص اللجنة المشكلة من مجلس النقابة الفرعية التي يتبعها المحامي بتقدير أتعاب المحاماة عند الاختلاف عليها إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب بشأنها وقصر المشرع نطاقه علي تحديد الأتعاب لما يقوم به المحامي من أعمال المحاماة، وعددت المادة الثالثة من ذات القانون تلك الأعمال، لما كان ذلك وكان قرار لجنة تقدير الأتعاب المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أدخل ضمن عناصر التقدير ما قام به المطعون ضده من جهد في الاتصال بالوسطاء والسماسرة إيجاد مشتر لقطعة الأرض علي الرغم من أنها ليست من أعمال المحاماة التي عددتها المادة الثالثة من قانون المحاماة سالف البيان ويخرج عن اختصاص لجنة تقدير الأتعاب فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

رفع الدعوى القضائية بالمطالبة بحقوق المحامي - الأتعاب.

تنص المادة ٦٣من قانون المرافعات:

ترفع الدعوى إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى علي البيانات الآتية:-

١. اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

٢. اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فأخر موطن كان له.

٣. تاريخ تقديم الصحيفة.

٤. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

٥. بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها.

٦. وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

قيد صحيفة افتتاح الدعوى القضائية بالمطالبة بحقوق المحامي ومستنداتها.

تنص المادة ٦٥ من قانون المرافعات: يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي:-

١. ما يدل علي سداد الرسوم المقررة قانونا أو إعفاء المدعي منها.

٢. صورة من الصحيفة بقدر عدد المعدي عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب.

٣. أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صورة منها تحت مسئولية المدعي، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه.

٤. مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى علي شرح كامل لها، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعي عليهم.

وعلي قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال.

وإذا كان رأي قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى - لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولي - قام بعرض الأمر علي قاضي الأمور الوقتية ليفصل فيه فورا، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص، وذلك بعد سماع أقواله ورأي قلم

الكتاب. فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذا لأمر القاضي – اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد.

ويرسل قلم الكتاب إلي المدعي عليه خلال ثلاثة أيام كتابا موصى عليه بعلم الوصول، مرفقا به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة أو الإقرار، يخطره فيه بقيد الدعوى واسم المعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها، ويعدوه للإطلاع علي ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه.

وعلي المدعي عليه، في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي انقص ميعاد الحضور فيها، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته، أو صورا منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام علي الأقل.

وتنص المادة ٧٦من قانون المرافعات: يقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها.

وعلي قلم الكتاب في اليوم التالي علي الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلي قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه.

إعلان صحيفة افتتاح الدعوى القضائية بالمطالبة بحقوق المحامي.

تنص المادة ٨٦ من قانون المرافعات: علي قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما علي الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور.

وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى علي من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه ولا يكون الحكم بها قابلا لأي طعن.

ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلي المدعي عليه ما لم يحضر بالجلسة.

ثالثاً: إثبات المحامي - الذي ليس بيده اتفقا كتابي علي الأتعاب - لعلاقة الوكالة بينه وبين المدعي عليه

الوكالة لغة هي الحفظ والتفويض ويعرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في التصرف الجائز المعلوم ممن يملكه.

والوكالة نوعين، النوع الأول وكالة في التقاضي وتلك لا يلزم إفراغها في محرر مكتوب أو موثق، لأن عقد الوكالة من العقود الرضائية، النوع الثاني وكالة في الحضور أمام المحاكم وتلك يجب أن تكون ثابتة بمحرر موثق سواء كان رسمياً أو عرفياً مصدق علي توقيع أطرافه.

وفي بيان التفرقة بين النوع الأول " الوكالة في التقاضي " والنوع الثاني " الوكالة في الحضور: قررت محكمة النقض: حق التقاضي غير المرافعة أمام القضاء، وحق التقاضي رخصة لكل فرد في الالتجاء الي القضاء، أما المرافعة أمام القضاء فتستلزم وكالة خاصة، وقد اختص بها المشرع أشخاصاً معينين حسبما يقضي قانون

المحاماة.

و قضت محكمة النقض في إثبات قيام علاقة الوكالة: لمحكمة الموضوع - وعلي ما جري معه قضاء محكمة النقض - أن تستخلص في حدود سلطاتها التقديرية ومن المستندات المقدمة في الدعوى ومن القرائن وظروف الأحوال قيام الوكالة بالخصومة.

و قضت محكمة النقض في إثبات قيام علاقة الوكالة: ما أثاره الطاعن من عدم صدور عقد وكالة منه للمحامي الذي حضر أمام محكمة أول درجة يعد سبباً جديداً محمولاً علي واقع لم يسبق له أن تمسك به أمام محكمة الاستئناف ولا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

و قضت محكمة النقض في إثبات قيام علاقة الوكالة: لئن كان القانون يشترط للمرافعة أمام

القضاء وكالة خاصة حسبما تقضي الفقرة الأولي من المادة ٢٠٧ من القانون المدني، واختص بها المشرع أشخاصاً معينين واستلزم إثبات هذه الوكالة وفقاً لأحكام قانون المحاماة تطبيقاً لنص المادتين ٢٧، ٣٧ من قانون المرافعات، إلا أن الوكالة الخاصة علي هذه الصورة ليست شرطاً لازماً لرفع الدعوى إيذانا ببدء استعمال الحق في التقاضي باعتبار هذا الحق رخصة لكل فرد في الالتجاء الي القضاء.

و قضت محكمة النقض في إثبات قيام علاقة الوكالة: مفاد نص المادة ٣٧ من قانون المرافعات، والمادة ٩٨ فقرة ٢ من قانون المحاماة أن المشرع لم يتعرض في قانون المرافعات لطرق إثبات الوكالة مكتفياً بالإحالة الي قانون المحاماة الذي بينت أحكامه طريقة إثبات الوكالة، لما كان ذلك وكان حضور محام عن زميله أمام محكمة لا يستوجب توكيلاً مكتوباً ما دام المحامي الأخير موكل من الخصم، وكان الثابت بالأوراق أن الأستاذ ..... وكيل عن الطاعن بتوكيل رقم ..... عام الزيتون فإن حضور الأستاذة ..... عنه أمام محكمة أول درجة علي نحو ما أثبت بمحضر جلسة د/د/ددم يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ولا يغير من هذا النظر أن الحاضرة عن زميلها الوكيل الأصلي لم تلتزم بما جاء بالمادة ٩٨ فقرة ٢ من قانون المحاماة سالف البيان، إذ أن عدم ذكرها بيانات التوكيل ولئن يعد خطأ يعرضها للمسألة التأديبية - إلا أنه لا يغير من حقيقة وجود وكالة للأستاذ ..... عن الطاعن علي النحو السالف البيان، وأن زميلته حضرت عنه بهذه الصفة.

و قضت محكمة النقض في إثبات قيام علاقة الوكالة: مفاد نص المادة ٣٧ من قانون المرافعات، والمادة ٩٨ فقرة ٢ من قانون المحاماة أن المشرع لم يتعرض في قانون المرافعات لطرق إثبات الوكالة مكتفياً بالإحالة الي قانون المحاماة الذي بينت أحكامه طريقة إثبات الوكالة، لما كان ذلك وكان حضور محام عن زميله أمام محكمة لا يستوجب توكيلاً مكتوباً ما دام المحامي الأخير موكل من الخصم، وكان الثابت بالأوراق أن الأستاذ ..... وكيل عن الطاعن بتوكيل رقم ..... عام الزيتون فإن حضور الأستاذة ..... عنه أمام محكمة أول درجة علي نحو ما أثبت بمحضر جلسة ..... يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ولا يغير من هذا النظر أن الحاضرة عن

زميلها الوكيل الأصلي لم تلتزم بما جاء بالمادة ٩٨ فقرة ٢ من قانون المحاماة سالف البيان، إذ أن عدم ذكرها بيانات التوكيل ولئن يعد خطأ يعرضها للمسألة التأديبية – إلا أنه لا يغير من حقيقة وجود وكالة للأستاذ ..... عن الطاعن علي النحو السالف البيان، وأن زميلته حضرت عنه بهذه الصفة.

رابعاً: كيف يحدد الأستاذ المحامي المبالغ التي يطالب بها كأتعاب محاماة في حالة عدم وجود عقد اتفاق مكتوب علي الأتعاب – أسس التقدير في ضوء حكم هام للمحكمة الدستورية العليا:

قضت المحكمة الدستورية العليا: إن الأصل المقرر قانوناً هو أن تتكافأ الأتعاب التي يحصل عليها المحامي تنفيذاً لعقد الوكالة مع قيمة الأعمال التي أداها في نطاقه، ذلك أن الوكالة من عقود القانون الخاص التي تتوازن المصالح فيها، ولا تميل الحقوق الناشئة عنها في اتجاه أحد طرفيها، ويتعين بالتالي أن يكون تقدير أجر المحامي عن الأعمال التي قام بها – في إطار عقد الوكالة وتنفيذاً لمقتضاها – معقولاً، فلا يكون أجر الوكيل عنها مبالغاً فيه، مرهقاً الموكل في غير مقتضى، وإلا كان تحكمياً مجاوزاً الأسس الموضوعية التي يتعين أن يحدد في ضوئها، توصلاً الي تقديره دون زيادة أو نقصان، وبعيداً عن شبهة المالأة أو التحامل. ولازم ذلك أن يكون أجر المحامي متناسباً مع الأعمال التي أداها، وأن يقدر بمراعاة أهميتها، وعلي ضوء الظروف ذات العلاقة الحميمة بها، ويندرج تحتها بوجه خاص القيمة الفنية لهذه الأعمال، والجهد الذي بذله المحامي في إنجازها عمقاً وزمناً، والعوارض الاستثنائية التي تكون قد واجهته في تنفيذها، وصعوبة أو تعقد الأعمال التي أداها ومظاهر تشعبها، والنتائج التي حققها منة خلالها، وما عاد علي الوكيل من فائدة، ومن ثم تكون حقيقة الأعمال التي قام بها المحامي هي ذاتها مناط لتحديد أجره، ويتعين بوجه عام أن يكون مرد الاعتداد بها عائداً الي العناصر الواقعية المختلفة التي يتحدد بها نطاقها ووزنها، وبما لا إخلال فيه بالظروف الموضوعية المتصلة بها. ودون ذلك فإن تقدير أجر المحامي يكون منطوياً علي عدوان علي الحقوق المالية للموكل، وهي حقوق حرص الدستور علي صونها، ومن ثم كان ضرورياً أن يقدر أجر المحامي بمراعاة كل العوامل التي تعين علي تحديده تحديداً منصفاً، وهي بعد عوامل لا تستغرقها قائمة محددة من أجل ضبطها وحصرها، وإن جاز أن يكون من بينها.

أولاً: حقيقة الجهد والزمن الذي بذله المحامي، وكان لازماً لإنجاز الأعمال التي وكل فيها. ثانياً: جدة المسائل التي قام ببحثها ودرجة تشابكها أو تعقدها. ثالثاً: ما اقتضاه تنفيذها بالدقة الكافية من الخبرة والمهارة الفنية. رابعا:ما إذا كان تنفيذ الأعمال التي عهد إليه الموكل بها قد حال دون مزاولته لأعمال أخري. خامساً: الأجر المقرر عرفاً مقابلاً معقولاً لها. سادساً: القيود الزمنية التي يكون الموكل قد فرضها علي المحامي لإنجاز الوكالة. وكذلك تلك التي أملتها ظروفها. سابعاً: النتائج التي يكون محاميه قد بلغ في شأن المبالغ التي يتردد النزاع حولها. ثامناً: مكانة المحامي ومقدرته وشهرته العامة. تاسعاً: طبيعة العلاقة المهنية بين الموكل ومحامية وعمق امتدادها في الزمان. عاشراً: الأتعاب التي تقررت لغيره من المحامين في الدعاوى المماثلة. حادي عشر: ما إذا كان المحامون يعرضون عادة عن قبول الدعوى التي وكل فيها بالنظر الي ملابساتها.

خامساً: الضوابط التي يجب أن يلجأ إليها المحامي في تقدير أتعابه، وكيف يوردها بصحيفة دعواه:

الضابط الأول في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: حقيقة الجهد والزمن الذي بذله المحامي، وكان لازماً لإنجاز الأعمال التي وكل فيها.

الضابط الثاني في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: جدة المسائل التي قام ببحثها ودرجة تشابكها أو تعقدها.

الضابط الثالث في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: ما اقتضاه تنفيذها بالدقة الكافية من الخبرة والمهارة الفنية.

الضابط الرابع في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: ما إذا كان تنفيذ الأعمال التي عهد إليه الموكل بها قد حال دون مزاولته لأعمال أخري

الضابط الخامس في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: الأجر المقرر عرفاً مقابلاً معقولاً لها

الضابط السادس في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: القيود الزمنية التي يكون الموكل قد فرضها علي المحامي لإنجاز الوكالة. وكذلك تلك التي أملتها ظروفها.

الضابط السابع في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: النتائج التي يكون محاميه قد بلغ في شأن المبالغ التي يتردد النزاع حولها.

الضابط الثامن في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: مكانة المحامي ومقدرته وشهرته العامة.

الضابط التاسع في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: طبيعة العلاقة المهنية بين الموكل ومحامية وعمق امتدادها في الزمان.

الضابط العاشر في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: الأتعاب التي تقررت لغيره من المحامين في الدعاوى المماثلة.

الضابط الحادي في تحديد الأتعاب التي يطالب بها المحامي: ما إذا كان المحامون يعرضون عادة عن قبول الدعوى التي وكل فيها بالنظر الي ملابساتها.

سادسا: إثبات المحامي – الذي ليس بيده اتفقا كتابي علي الأتعاب – للجهد الذي يبذله في الدعوى التي يقاضي موكله من أجلها.

ثمة فارق بين إثبات علاقة الوكالة بين الأستاذ المحامي – كمدعي مطالب بأتعابه – وبين الموكل – كمدعي عليه مطالب بالأتعاب – وبين إثبات الجهد الذي بذله المحامي لصالح الموكل، وفي إثبات هذا الجهد يلجأ الأستاذ المحامي الي حشد جميع المستندات التي تصرح بالجهد الذي بذله، ويمكن إعمالاً

للقواعد العامة في الإثبات أن يطلب الأستاذ المحامي ندب خبير، كما يجوز له طلب الإحالة الي التحقيق لإثبات واقعة محددة تدعم قوله ببذل جهد محدد.

قضت محكمة النقض: إحالة الدعوى إلى التحقيق ليست حقاً للخصوم يتحتم إجابتهم إليه بل هي أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع، و لا أن تطرح هذا الطلب إذا رأت فى عناصر الدعوى ما

يكفى لتكوين عقيدتها فيها و تقضى بما يطمئن إليه وجدانها و حسبها أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله.

تعيب الأستاذ المحامي لتقرير الخبير في دعوى المطالبة بالأتعاب

قضت محكمة النقض: إذ كان الثابت أن الطاعن ركن الي ملف الضرائب للتدليل علي ما بذله من جهد في سبيل أداء مهنته، وعاب علي تقرير الخبير المقدم قصوره في البحث بسبب عدم الإطلاع علي الملف المذكور، وكان هذا الإطلاع هو وسيلة الطاعن الوحيدة إثبات دعواه، فقد كان علي المحكمة الانتقال الي مصلحة الضرائب والإطلاع علي الملف المشار إليه، وإذ هي لم تقم بهذا الإجراء، فإن ذلك منها يكون مصادرة للطاعن في وسيلته الوحيدة في الإثبات التي هي حق له مما لا يسوغ معه قانوناً حرمانه منه، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور

يستوجب المسألة.

سابعاً: الحكم في دعوى مطالبة المحامي بأتعابه التي لم يتفق عليها كتابة.

ترفع الدعوى وتتداول ويبدي فيها ما يبدى من دفاع ودفوع وصولاً الي الحكم فيها سواء لصالح المدعي أو لصالح المدعي عليه، والمشكلة في دعوى المطالبة بأتعاب المحامي – في ظل عدم وجود عقد اتفاق مكتوب علي الأتعاب – هو كيف تقدر المحكمة – إذا قر في وجدانها الحكم بطلبات المدعي – تلك الأتعاب الطالب بها، صحيح أن الأستاذ المحامي يقدر تلك الأتعاب، لكنه تقدير المدعي، الذي ربما يتجاوز حدود المعقول والممكن، لذا فإن المحكمة ملزمة بأن تقدر هذه الأتعاب وتحكم بها، والمحكمة في هذا الصدد تجد أنها ملزمة بإتباع القواعد الخاصة بتقدير الأتعاب والتي أشار إليها قضاء المحكمة الدستورية العليا السابق الإشارة إليه.

كيف يحصل المحامي الذي بيده عقد اتفاق مكتوب علي أتعابه

نطرح في بداية هذا الفصل التساؤل التالي: كيف يحصل المحامي الذي بيده عقد اتفاق مكتوب علي أتعابه ؟ و للوصل الي إجابة لهذا التساؤل نري وجوب التعرض في تسلسل لعدد من النقاط الهامة:

أولاً: حق المحامي قانوناً في الحصول علي أتعابه بموجب عقد اتفاق مكتوب بالأتعاب - الأساس القانوني.

أولاً: نصوص قانون المحاماة

تنص المادة ٢٨ من قانون المحاماة: للمحامي الحق في تقاضي أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق في استرداد ما أنفقه من مصروفات في سبيل مباشرة الأعمال التي وكل فيها.

ويتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخري حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامي مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها.

و تنص المادة ٩٠ من قانون المحاماة: عند وجود اتفاق كتابي علي الأتعاب يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبة من الأتعاب التي لم يتم سدادها وفق الاتفاق.

وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي علي الأتعاب، كان للمحامي أن يستخرج صوراً من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سنداً في المطالبة وذلك علي نفقة موكله ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متي أستوفي موكله مصروفات استخراجها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يراعي ألا يترتب علي حبس الأوراق والمستندات تفويت أي ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب علي عدم مراعاته سقوط الحق فيه.

ثانياً: نصوص القانون المدني

تنص المادة ٦٩٩ من القانون المدني:

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

و تنص المادة ٧٠٩ من القانون المدني:

١- الوكالة تبرعية، ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو ضمناً من حالة الوكيل.

٢- فإذا اتفق علي أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة.

و تنص المادة ٧١٠ من القانون المدني:

علي الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة.

فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شئون الوكالة، وجب علي الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك.

و طبقاً لصريح نص المادة ٨٢ الفقرة الأولي و المادة ٩٠ من قانون المحاماة فإن مطالبة المحامي بما هو مستحق له من أتعاب - في حالة وجود عقد اتفاق علي الأتعاب - يتحقق برفع دعوى قضائية - دعوى مطالبة بأتعاب تنفيذاً للعقد - ترفع تلك الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتتحدد فيها الطلبات الختامية للمحامي بتقدير أتعاب المحاماة بمبلغ ..... يحدده المحامي مع طلب إلزام المدعي عليه بدفعه.

وطبقاً لأحكام القانون المدني فإن علاقة المحامي بموكله هي علاقة وكالة بأجر، وفي ذلك حكم رائع لمحكمة النقض يؤكد طبيعة العلاقة القانونية بين المحامي وموكله: ..... وأصبح الخلاف بين المحامي وموكله حول تقدير الأتعاب يندرج في دائرة الخلاف بين الأصيل والوكيل بأجر عند عدم الاتفاق علي أجر الوكيل باعتبار أن هذه المنازعات متحدة في جوهرها متماثلة في طبيعتها، ويكون الاختصاص للقاضي الطبيعي، والذي كفله المشرع الدستوري في المادة ٦٨ منه أن لكل مواطن حق

الالتجاء الي قاضيه الطبيعي.

ثانياً: طريقة مطالبة المحامي – الذي بيده عقد اتفاق مكتوب علي الأتعاب – بما هو مستحق له من أتعاب

تنص المادة ٢٨ من قانون المحاماة – الفقرة الثانية: ويتقاضى المحامي أتعابه وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخري حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها.

وتنص المادة ٩٩١ من القانون المدني – الفقرة الأولي: ينفذ الالتزام جبراً علي المدين.

وتنص المادة ٣٠٢ من القانون المدني – الفقرة الأولي: يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين ٩١٢، ٠٢٢ علي تنفيذ التزامه عيناً متي كان ذلك ممكناً.

وتنص المادة ٩١٢ من القانون المدني: يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد علي الوجه المبين في قانون المرافعات كما يجوز أن يكون مترتباً علي اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة الي أي إجراء أخر.

وتنص المادة ٢٢٠ من القانون المدني: لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية:

(أ (إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مجد بفعل المدين.

(ب (إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع.

(جـ(إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك.

(د (إذا صرح المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه.

رفع دعوى بالمطالبة بحقوق المحامي – أتعابه – الثابتة بموجب عقد اتفاق كتابي علي الأتعاب.

تنص المادة ٦٣من قانون المرافعات: ترفع الدعوى إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي

بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك.

ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى علي البيانات الآتية:-

١. اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه.

٢. اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فأخر موطن كان له.

٣. تاريخ تقديم الصحيفة.

٤. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

٥. بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة غن لم يكن له موطن فيها.

٦. وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها.

قيد صحيفة افتتاح الدعوى القضائية بالمطالبة بحقوق المحامي ومستنداتها.

تنص المادة ٦٥ من قانون المرافعات: يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي:-

١. ما يدل علي سداد الرسوم المقررة قانونا أو إعفاء المدعي منها.

٢. صورة من الصحيفة بقدر عدد المعدي عليهم فضلا عن صورتين لقلم الكتاب.

٣. أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صورة منها تحت مسئولية المدعي، وما يركن إليه من أدلة لإثبات دعواه.

٤. مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى علي شرح كامل لها، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعي عليهم.

وعلي قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال.

وإذا كان رأي قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى – لعدم استيفاء المستندات

والأوراق المبينة بالفقرة الأولي – قام بعرض الأمر علي قاضي الأمور الوقتية

ليفصل فيه فوراً، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص، وذلك بعد سماع أقواله ورأي قلم الكتاب. فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذا لأمر القاضي – اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد.

ويرسل قلم الكتاب إلي المدعي عليه خلال ثلاثة أيام كتابا موصى عليه بعلم الوصول، مرفقا به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة أو الإقرار، يخطره فيه بقيد الدعوى واسم المعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها، ويعدوه للإطلاع علي ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه.

وعلي المدعي عليه، في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي انقص ميعاد الحضور فيها، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته، أو صورا منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام علي الأقل.

وتنص المادة ٧٦من قانون المرافعات: يقيد قلم الكتاب الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها.

وعلي قلم الكتاب في اليوم التالي علي الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلي قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه.

إعلان صحيفة افتتاح الدعوى القضائية بالمطالبة بحقوق المحامي.

تنص المادة ٨٦ من قانون المرافعات: علي قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما علي الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور.

وتحكم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى علي من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز

مائتي جنيه ولا يكون الحكم بها قابلا لأي طعن.

ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلي المدعي عليه ما لم يحضر بالجلسة.

المقصود بعبارة – وفقاً للعقد المحرر بينه وبين موكله – في مجال مطالبة المحامي بأتعابه الثابتة بعقد اتفاق مكتوب.

عقد الاتفاق علي الأتعاب شأنه شأن أي عقد من حيث أنه تعبير جلي وواضح عن إرادة المتعاقدين، ولكل متعاقد أن يقرر من الشروط ما يراه أفي بمصلحته، وبالتالي يجوز أن يتفق علي تعليق الأجر المستحق – الأتعاب – علي إنهاء الأستاذ المحامي للأعمال القانونية الموكلة إليه، كما يصح الاتفاق علي تعليق استحقاق الأستاذ المحامي للأتعاب علي كسب الدعوى القضائية، كما يصح الاتفاق علي استحقاق الأستاذ المحامي لأتعابه وفق توزيع زمني محدد، كما يصح أيضاً الاتفاق في حالة تعدد الوكلاء – المحامين – علي عدم تساويهم في الأجر المستحق علي خلاف الأصل الثابت أنه في حالة تعدد الوكلاء قسم الأجر بينهم بالتساوي، ويجوز أخيراً للمحامي أن يتقاضي أتعاباً من الطرفين كما في حالة تحرير عقود وتوثيقها.

ثالثاً: حق المحامي – الذي بيده اتفقا كتابي علي الأتعاب – في سبيل ضمان حقه في اقتضاء الأتعاب في حبس المستندات والأوراق الخاصة بالموكل وكذا المبالغ النقدية المحصلة لحسابه

تنص المادة ٠٩ من قانون المحاماة: عند وجود اتفاق كتابي علي الأتعاب يحق للمحامي حبس

الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبة من الأتعاب التي لم يتم سدادها وفق الاتفاق.

وإذا لم يكن هناك اتفاق كتابي علي الأتعاب، كان للمحامي أن يستخرج صوراً من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سنداً في المطالبة وذلك علي نفقة موكله ويلتزم برد الصور الأصلية لهذه الأوراق متي أستوفي موكله مصروفات استخراجها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يراعي ألا يترتب علي حبس الأوراق والمستندات تفويت أي ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب علي عدم مراعاته سقوط الحق فيه.

والواضح أن حق المحامي في حبس المستندات والأوراق والمبالغ النقدية مرهون بتوافر عدة شروط هي:

الشرط الأول: وجود عقد اتفاق مكتوب علي الأتعاب بين المحامي والموكل.

الشرط الثاني: أن يكون حبس الأوراق والمستندات مبرراً بحفظ حقه في الأتعاب.

الشرط الثالث: أن تكون المبالغ النقدية موضوع الحبس حق للموكل حصله المحامي تنفيذاً للوكالة، وأن يتناسب المبلغ النقدي المحبوس مع المطلوب كأتعاب.

الشرط الرابع: ألا يترتب علي حبس الأوراق والمستندات تفويت أي ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب علي عدم مراعاته سقوط الحق فيه.

الحق في حبس الأوراق والمستندات كتطبيق للدفع بعدم التنفيذ

تقضي المادة ١٦١ من القانون المدني: في العقود الملزمة للجانبين، إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه، إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به.

ويستخلص من هذا النص أنه يشترط للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ أن نكون بصدد عقد ملزم

للجانبين وأن تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة الأداء.

ويمكننا القول بتوافر هذه الشروط في العلاقة الخاصة القائمة بين المحامي وموكله، فالعقد الذي يربط بينهما هو عقد وكالة ملزم لجانبين هما الموكل والوكيل، كما أن التزام الموكل بدفع أتعاب المحامي أو ما تبقي في ذمته مها، هو التزام يقابله

التزام المحامي برد ما لديه من مستندات وأوراق.

وقد قضت محكمة النقض: في الدفع بعدم التنفيذ يجب أن يكون الدينين - ويقصد الالتزامين - سبباً للآخر في عقد تبادلي - ولمحكمة الموضوع استظهار إرادة الطرفين في تقابل الالتزامات.

النص في عقد الاتفاق بين المحامي وموكله علي استحقاق الأتعاب أو الباقي منها قبل تسليم الأوراق والمستندات

أيهما أسبق، التزام الموكل بدفع أتعاب المحامي أو الباقي منها - في حالة إنهاء الأعمال القانونية المكلف بها - أم التزام المحامي برد الأوراق والمستندات التي تحت يده.

رغم ما قد يبدوا من وضوح نص المادة ٩٠ من قانون المحاماة والتي تجعل من التزام المحامي برد المستندات والأوراق التزام مترتب علي التزام الموكل بسداد الأتعاب أو الباقي منها، إلا أننا نري وجوب النص صراحة - بعقد الاتفاق - علي أنه في حالة عدم سداد الأتعاب أو جزء منها يحق للمحامي الامتناع عن رد المستندات والأوراق التي تحت يده، حتى يكون الالتزام بالرد مترتب علي الالتزام بالسداد.

وقد قضت محكمة النقض: يشترط لاستعمال الدفع بعدم التنفيذ تطبيقاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدني أن يكون الالتزام الذي يدفع بعدم تنفيذه مستحق الوفاء، أي واجب التنفيذ حالاً - فإذا كان العقد يوجب علي أحد العاقدين أن يبدأ بتنفيذ التزامه قبل المتعاقد الآخر فلا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ أولاً أن ينتفع بهذا الدفع.

وإذا توافرت شروط الدفع بعدم التنفيذ - طبقاً لأحكام القانون المدني - كان لمن يتمسك به أن

يمتنع عن تنفيذ التزامه، وهو امتناع مشروع، فلا يترتب عليه مسئوليته عن الأضرار التي لحقت الطرف الآخر نتيجة هذا الامتناع.

وعلي العكس – فيما يخص الأضرار التي قد تترتب علي الدفع بعدم التنفيذ – تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٠ محاماة: وفي جميع الأحوال يجب أن يراعي ألا يترتب علي حبس الأوراق والمستندات تفويت أي ميعاد محدد لاتخاذ إجراء قانوني يترتب علي عدم مراعاته سقوط الحق فيه.

رابعاً: حق المحامي – الذي بيده اتفق كتابي علي الأتعاب في كامل أتعابه – ومشكلة لجوء الموكل الي المحكمة – أو دفعه – بتخفيض الأتعاب المتفق عليها.

إن وجود عقد اتفاق مكتوب علي الأتعاب بين الأستاذ المحامي وموكله أيا كانت هذه الأتعاب وأيا كان الجهد الذي بذله المحامي لا يعني – للأسف – ثبوت حقه في تقاضي كامل الأتعاب.

فالبرغم من وجود العقد المكتوب محدداً به ما هو مستحق للمحامي. يبقي للموكل أن يطعن علي هذه الأتعاب بالمغالاة وعدم التناسب. هذا الحق – للأسف – قررته المادة ٧٠٩ من القانون المدني والتي يجري نصها:

١– الوكالة تبرعية، ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل.

٢– فإذا اتفق علي أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة.

والتساؤل: لماذا خول المشرع الموكل هذا الحق.

تقرر محكمة النقض: إن الأصل أن القانون ألقي علي كل متعاقد مسئولية رعاية مصلحته في العقد، إلا أن المشرع لاحظ أن مركز المتعاقدين في بعض العقود لا يكون متكافئاً بحيث يخشي أن يتحكم أحدهما وهو القوى في الآخر وهو الضعيف فيستغله أو ينعته بشروط قاسية فتدخل في هذه الحالات رعاية للطرف الضعيف وحماية له.

كما قضي تبريراً لذلك:

محل تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ مدني هو أن يظهر أن الاتفاق علي الأتعاب ترتب علي خطأ من الموكل في تقدير العمل المطلوب من الوكيل، ولم يكن هذا العمل في درجة الأهمية التي كان يعتقدها الموكل. بخلاف ما إذا اتفق الموكل علي الأتعاب وهو علي علم تام بما يقتضيه العمل المعهود أليه من العناية، والأتعاب المعنية في هذه الحال يداخلها قصد التبرع للوكيل بما زاد منها علي الحد الملائم لأهمية العمل، ومن ثم لا يجوز للموكل الرجوع علي وكيله بقيمة هذه الزيادة.

وفي بيان تطبيق نص المادة ٧٠٩ مدني الفقرة الثانية:

تخفيض أتعاب المحامي بعد الاتفاق عليها قبل بدء ممارستها استثناء، وهذا استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الاتفاق قانون المتعاقدين، وقد أقر القانون المصري الاستثناء لحكمة هي أن الموكل قد يكون كثير الشغف بالأمر الذي يريد الوصول إليه بواسطة الوكيل أو يكون مضطرب البال خائفاً من عدم إمكانية الوصول الي مبتغاة إلا بسعي شخص معين يثق بمقدرته أو في أية حالة أخري من مثل هذه الأحوال التي ربما تؤثر في أفكاره تأثيراً يحمله علي التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيراً علي ما يقتضيه الأمر، ولما كانت هذه المؤثرات غير كافيه للحكم ببطلان العقد بحسب القواعد العامة، إذ هي ليست من قبيل الإكراه الأدبي، وليس فيها من قبيل التدليس، وضع الاستثناء المشار إليه وقاية لحقوق الموكل في مثل تلك الأحوال.

قضي في ثبوت حق المدعي في طلب تخفيض الأتعاب المتفق عليها تعديل المقابل – الأتعاب:

الأتعاب الباهظة

قضي: لا يمكن القول بأن الأتعاب باهظة إلا إذا كانت تزيد زيادة فاحشة علي الحد اللائق بحيث تنعدم النسبة بينهما. وبما أنه لا نزاع في أن لكل إنسان الحرية التامة في تقدير أتعابه ومجهوداته بالقدر الذي يقدره، سواء من جهة كرامة نفسه أو تعبه وجهده، فإن اختلاف النظر في التقدير لا يكفي للقول بأن الأجر – الأتعاب – باهظ.

قضي: ...، والحق الممنوح للقاضي بالمادة ٧٠٩ بتعديل المقابل المتفق عليه بين الموكل والوكيل هو كما تقدم حق استثنائي يرجع القاضي إليه في تقدير الأتعاب عندما تظهر له قرائن تدل علي أن الموكل كان محاطاً بظروف تضطره لقبول كل ما يشترطه الوكيل الاتفاق علي مقابل غير مناسب للعمل الذي يؤديه، وعند عدم وجود هذه الظروف تتبع القاعدة العامة التي تقضي بأن كل ما يتفق عليه الخصوم يكون ملزماً لهم.

قضي: للمحامي أن يشترط في أي وقت شاء أجراً علي أتعابه، وتحديد الأتعاب التي يحصل قبل رفع الدعوى أو قبل انتهائها يكون دائماً احتمالياً وقابلاً لإعادة النظر فيه بمعرفة القاضي عند الخلاف. ولا يمكن القول بفداحة الأتعاب المشترطة إلا بعد رفع الدعوى والعمل بها والوقوف علي نتائجها، وإلا أضطر المحامي لإفشاء سر المهنة وتعريض أسرار موكله لإطلاع خصمه عليها.

تقدير محكمة الموضوع للظروف التي تبرر تخفيض أتعاب الأستاذ المحامي رغم سبق الاتفاق عليها قبل ممارسة المحامي لمهام عمله

نموذج: قضي: اتفاق امرأة معسرة مع محام شرعي علي أن يرفع لها دعوى لإثبات نسب ولدها القاصر مقابل مبلغ ألف وخمسمائة جنية أتعاباً، بشرط أن ينفق المحامي علي الدعوى من ماله الخاص. رفعت الدعوى وحضر فيها المحامي عدة مرات، وأخيراً حكم فيها لمصلحة القاصر بثبوت نسبه، وترتب علي ذلك أنه ورث ثروة ذات أهمية. قدرت المحكمة الظروف التي حصل فيها التوكيل، فرأت أن الموكلة امرأة ووصية علي قاصر، وكانت وقت الاتفاق علي الأتعاب فقيرة لا مال لها للصرف علي الدعوى، فاعتبرت هذه الظروف بمثابة إكراه أدبي ألجأ المرأة الي قبول الأتعاب التي فرضها عليها المحامي، وأنه لذلك، ووفقاً للمادة ٥١٤ من القانون المدني – المقابلة للمادة ٧٠٩ مدني – يكون لها الحق في تخفيض الأتعاب، وخفضتها الي ثلاثمائة جنية.

التفرقة بين الأتعاب المتفق عليها قبل بدء الأستاذ المحامي تنفيذ الاتفاق وبين الأتعاب التي يتفق عليها لاحقاً أي بعد إتمام المحامي لمهام عمله طبقاً للعقد

قضي: سلطة القاضي في النظر في مقابل أتعاب المحاماة وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه

محلها أن يكون الاتفاق علي الأتعاب قد حرر فعلاً، وقبل البدء في رفع الدعوى وبقيود خاصة تتيح للقاضي استعمال هذه السلطة. أما الأتعاب التي تقدرت بعد انتهاء العمل فلا سبيل للقاضي الي النظر فيها بوجه من الوجوه.

قضي كذلك: مع التسليم بأن المحامي الذي يحضر عن أي خصم في الدعوى الحق في مطالبته بأتعابه، حتى ولو لم يحرر اتفاق بينه وبين ذلك الخصم، إلا أن هذا لا يمنع المحامي من طلب تطبيق القواعد العامة لعقد الوكالة. فإذا وكله شخص لأداء عمل ما، ولو في مصلحة شخص آخر غير الموكل، فأنه يكون مسئولاً شخصياً لدى المحامي الذي يكون له الحق في مطالبته بالأجر المستحق للأعمال التي أداها لصالح الآخر.

عدم جواز المطالبة بتخفيض وإنقاص أتعاب المحامي لسبق سدادها والرضاء بها

قضي نقضاً: مؤدى نص المادة ٧٠٩ - الفقرة ٢ - من القانون المدني أنه يمتنع علي القاضي أن يعدل في مقدار الأتعاب التي اشترطها المحامي مقابل عمله إذا كان

الاتفاق عليها قد تم بعد الانتهاء من العمل، أو قام الموكل بأدائها طوعاً بعد ذلك.

خامسا: حق المحامي - الذي بيده اتفقا كتابي علي الأتعاب - في اللجوء الي المحكمة بطلب زيادة الأتعاب المتفق عليها.

في مقابل حق الموكل في المطالبة بتخفيض الأتعاب المتفق عليها كتابة - للمحامي حق في المطالبة بزيادة الأتعاب المتفق عليها - أساس ذلك - إن المادة ٧٠٩ من القانون المدني قد آتت بنص مطلق من أي قيد شامل بحكم عمومة لطرفي الاتفاق كليهما ولكل تعديل في الأجر المتفق عليه، سواء بالحط منه أو برفعه. فهي تحمي الموكل من الأجر الباهظ، كما تحمي الوكيل من الأجر الواكس.

وقد قضت محكمة النقض: إن المادة ٩٠٧ من القانون المدني قد آتت بنص مطلق من أي قيد شامل بحكم عمومة لطرفي الاتفاق كليهما ولكل تعديل في الأجر المتفق عليه، سواء بالحط منه أو برفعه. فهي تحمي الموكل من الأجر الباهظ، كما تحمي الوكيل من الأجر الواكس، وليس يحد من عموم

هذه المادة ما جاء بالمادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٨٩ لسنة ٤٤٩١ التي لا تجعل مجلس النقابة مختصاً بتقدير الأتعاب إلا في حالة عدم الاتفاق عليها، فإن محل تطبيق المادة ٤٤ هذه أن تكون الأتعاب غير متفق عليها، أما المادة ٤١٥ – المادة ٩٠٧ مدني حالياً – فمحلها الاتفاق علي الأتعاب. ومتي كان مجال تطبيق كل من المادتين مختلفاً فلا يستقيم القول بأن أولاهما تخصص عموم الثانية.

مدة رئاسة المحكمة الاقتصادية وتجديدها

تنص المادة رقم ١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه:

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمي " المحكمة الاقتصادية " يندب لرئاستها رئيس محكمة الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.

وتتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية، ويصدر بتعيين مقار هذه الدوائر قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ،

وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في مقار المحاكم الاقتصادية، ويجوز أن تنعقد عند الضرورة، في أي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناءً علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية.

الشرح والتعليق

مدة رئاسة المحكمة الاقتصادية سنة – سنة ميلادية – وهي قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بشرط موافقة مجلس القضاء الأعلى.

وتحدد مدة السنة المشار إليها بقرار من وزير العدل علي نحو ما أشرنا، بمعني أن مدة الندب يحددها قرار وزير العدل ؛ ويكون التجديد لرئاسة المحكمة الاقتصادية أيضاً بقرار من وزير

obeikandl.com

العدل وأيضاً بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، فللندب تلزم موافقة مجلس القضاء الأعلى ولتجديد مدة الندب تلزم موافقة مجلس القضاء الأعلى.

مواعيد الطعن في أحكام المحاكم الاقتصادية

تنص المادة رقم ٩ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه:

للدوائر الابتدائية والدوائر الاستنافية بالمحاكم الاقتصادية، أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين المقيدين في الجداول التي تعد لذلك بوزارة العدل، ويتم القيد في هذه الجداول بقرار من وزير العدل بناء علي الطلبات التي تقدم من راغبي القيد أو ممن ترشحهم الغرف والاتحادات والجمعيات وغيرها من المنظمات المعنية بشئون المال والتجارة والصناعة.

ويصدر بشروط وإجراءات القيد والاستعانة بالخبراء المقيدين بالجداول قرار من وزير العدل.

وتحدد هذه الدوائر، بحسب الأحوال، الأتعاب التي يتقاضاها الخبير، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

تنص المادة رقم ١٠ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه:

يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها.

ويكون الطعن في الأحكام والتظلم من الأوامر الصادرة من القاضي المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا القانون أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها.

ومع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون يكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى التي تختص بها الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم، وذلك فيما عدا الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة،

والطعون المقامة من النيابة العامة.

تنص المادة رقم ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه:

فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

تنص المادة رقم ١٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه:

تشكل بمحكمة النقض دائرة أو أكثر تختص، دون غيرها، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون.

كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس علي الأقل، لتفصل، منعقدة في غرفة المشورة، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطلان إجراءاته.

ويعرض الطعن، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها، علي دائرة فحص الطعون، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبيباً موجزاً، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضي، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلي الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الطعن في القرار الصادر من دائرة فحص الطعون بأي طريق.

واستثناء مم أحكام المادة ٩٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٩٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مره.

قانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية

باسم الشعب ؛

رئيس الجمهورية ؛

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى علي القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه ؛

المادة الأولي

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المحاكم الاقتصادية، ولا يسري في شأنه أي حكم يخالف أحكامه.

المادة الثانية

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضي أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها علي هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون المرافق.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولي علي المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقي الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

المادة الثالثة

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر

الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة الثانية.

المادة الرابعة

تطبق أحكام قوانين الإجراءات الجنائية، وحالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والمرافعات المدنية والتجارية والإثبات في المواد المدنية والتجارية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المرافق.

المادة الخامسة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق.

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٨.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادي الأولي سنة ١٤٢٩ هجرية

الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٠٨م

حسني مبارك

obeikandi.com